نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١١٩ فبراير / شباط ١٩٩٨

العراق: حسابات أزمة لم تنته

كالمعتاد فى اعقاب الازمات الكبرى، ما ان ينحسر الخطر الداهم، حتى تتدافع الاسئلة الكبيرة حول المسار والمستقبل.

والاسئلة الكبيرة فى حالتنا تلك، ومن منظور حقوق الانسان، تتعلق بثلاثة أمور رئيسية: هل تراجع خطر توجيه ضربة عسكرية للعراق بكل ما تعنيه من قتل ودمار وتخريب وتشريد؟ وما هو مردود هذه الازمة ونتائجها على القضية المركزية المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية ومعاناة الشعب العراقى من جراء حصار مديد؟ واخيرا، ما تأثير هذه الازمة على مسار حقوق الانسان فى العراق والقضايا الانسانية العالقة منذ حرب الخليج الثانية؟

لا تبدو الاجابة على التساؤل الاول مطمئنة الى حد كبير، فالحشود العسكرية للولايات المتحدة وحلفائها التى تجمعت على مدى اشهر عدة فى آلة عسكرية اكبر من اهداف عملية عسكرية محدودة معلنة سوف تستمر، والخطاب الرسمى الامريكى بين أن الاتفاق بين العراق والامم المتحدة لن يقود بالضرورة لخفض درجة الاستعدادات العسكرية للقوات الامريكية فى الخليج، وان احتمالات توجيه ضربة عسكرية ضد العراق ما تزال أمراً وارداً، فيما لو ثبت لصانع القرار فى الولايات المتحدة ان الاتفاق المذكور لا يستجيب للمصالح الامريكية فى الشرق الاوسط أو لا يفى بمتطلبات حماية مصالح الولايات المتحدة وحلفائها فى هذه المنطقة. فضلاً عن محاولة استصدار قرارجديد من مجلس الامن يتيح توجيه ضربة عسكرية للعراق بشكل تلقائى فى حالة خرق العراق للاتفاق. وهى المحاولة التى انتهت الى قرار يحذر العراق من مغبة مثل هذا الخرق تحت ضغط القوى الدولية المعارضة للعمل العسكرى.

اما التساؤل الثانى حول مردود الازمة على قضية الحصار الاقتصادى بكل تأثيراتها الانسانية المريرة، فربما يكون أقل وضوحاً، فالاتفاق الذى اشار الى «اهتمام العراق حكومة وشعباً برفع العقوبات وانهاء الحصار» لا يعكس أى التزام قانونى، فيما تصر الولايات المتحدة وبريطانيا على رفض أى سقف زمنى لعمل اللجنة الخاصة المكلفة بنزع اسلحة الدمار الشامل، ولا تضيف تقديرات رئيس اللجنة السفير ريتشارد باتلر بامكان انجاز اللجنة لمهمتها خلال عام دلالة ذات قيمة خاصة بعد تورطه فى تصريحات اثارت انتقادات حلفاء الولايات المتحدة قبل معارضيها، فى الوقت الذى لا يمكن التعويل على تطوير آلية عمل اللجنة الخاصة كأساس لوضع سقف زمنى لانهاء مهمتها.

المدخل الوحيد الذى بقى متاحاً لتحسين امدادات الغذاء والدواء للعراق هو تطوير «اتفاق النفط مقابل الغذاء» واستصدار قرار من مجلس الامن يتيح مضاعفة موارد مبيعات العراق من النفط الى ٥,٢ مليار دولار كل ستة اشهر. لكن يظل هذا المدخل رهناً بعاملين: أولهما قدرة العراق عملياً على تحقيق المبيعات المستهدفة فى ظل حالة المعدات النفطية، والتى اعلنت الحكومة رسمياً ان قدراتها لا تتجاوز ٤ مليار دولار خلال الاشهر الستة التى اقرها مجلس الامن، والثانى هو حجم القيود المفروضة على تدفق الاغذية والادوية والتى تعرضت لكم كبير من التعنت خلال العام ١٩٩٧ الذى شهد تطبيق هذه الاتفاقية لاول مرة منذ موافقة العراق على هذه الصيغة فى العام ١٩٩٦، حيث تعرضت كثير من العقود التى تراجعها لجنة

فى هذا العدد

ص ٢
اقرار مبادئ توجيهية للدستور الجديد في السودان تكرس الواقع

ص ٤
حقوق الانسان في ليبيا في تقرير الرابطة الليبية

ص ٦
تكليف زعيم الاتحاد الاشتراكي بتشكيل الحكومة المغربية اول اختراق لحاجز تناوب السلطة

ص ٦
الحكومة الجزائرية تعترض، والمنظمة تلح علي اجراء تحقيق وطني

ص ٧
دعوب لنزع فتيل قنبلة اجتماعية موقوتة في مصر

ص ٨
الحكم بعدم دستورية قانون المطبوعات الجديد في الاردن

ص ١٠
شكاوي ومداخلات

ص ١٢
من مكتبة حقوق الانسان

ص ١٦
اجتماع مبكر لمجلس الامناء لمناقشة استقالة رئيس المنظمة

نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان

العقوبات –طبقاً للقرار– الى التأخير، واحياناً الاعتراض مما أثر بشكل ملموس على تدفقات الغذاء والدواء، وكان موضع انتقاد من العديد من الهيئات الدولية المعنية.

ويبقى التساؤل الثالث الخاص بتأثير الازمة على مسار حقوق الانسان فى العراق والقضايا العالقة من حرب الخليج الثانية. والواقع ، ان الازمة الاخيرة فى ذاتها قد لا تظهر هذا الترابط، لكنه يظهر بوضوح فى السياق العام للتطور، فحكومة العراق تتعلل بالظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد لمواجهة كل دعاوى الاصلاح السياسى، وازالة المعوقات التى تحول دون اعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية. وبين الانتظارين، انتظار الحكومة لزوال الضغوط الدولية، وانتظار الشعب اجراء الاصلاحات الضرورية فى مسار حقوق الانسان والحريات الاساسية ضاعت حقوق جيل كامل.

بعكس ذلك تظهر الازمة الاخيرة الترابط بين ضرورة تصفية القضايا العالقة من حرب الخليج الثانية، فلا شك ان تصفية قضية الاسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق اثناء الحرب كان من الممكن ان تؤثر على موقف الرأى العام الخليجى من الازمة، وهو أمر يعنى الكثير بالنسبة للعراق بقدر ما يعنى الكثير بالنسبة لاسر هؤلاء الاشخاص الذين طال انتظارهم.

فى اعقاب الازمات الكبرى، على نحو حالتنا هذه، تبدو الحاجة ماسة لحسم القضايا العالقة بقدر ما تبدو مثيرة للتساؤلات حول المسار والمستقبل. وحكومة العراق مطالبة من الراى العام العربى الذى لم يخذلها فى أزمتها الاخيرة مع الولايات المتحدة بتغيير جذرى فى سياستها تجاه قضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية.

اقرار مبادي توجيهية للدستور الجديد فى السودان تكرس الواقع

بعد أشهر من الجدل الواسع على الساحة السودانية حول اقرار دستور جديد للبلاد، أُطلقت خلالها من جانب النظام افكار عن التعددية والحريات وهيكلة النظام، وانطلقت عبرها مبادرات من شخصيات عامة وحزبية عن المصالحة والمشاركة. اقر المؤتمر الوطنى –التجمع السياسى الوحيد فى السودان– وثيقة توجيهية لمبادئ الدستور بعنوان موجهات الدستور تضمنت النقاط الآتية:

١– التركيز على معنى الحرية، وان تكون محور ارتكاز يدور حوله كل مبادئ الدستور واحكامه، وضرورة ابراز حرية الامة فى اطار مناخ الهيمنة والعولمة. ٢ – ان تعلى احكام الدستور من شأن المساواة فى المواطنة التى تقوم على اختلاف اللون والعرق والجنس والوضع الاجتماعى فى المضامين والحقوق والواجبات مهما اختلف الدين الا فى المناصب التى تتصل باداء شعائر دينية، او تكون ذات صبغة دينية تعبدية، او تتصل باحكام الاسرة او الاحوال الشخصية. ٣– حرية الاجتماع والتنظيم مكفولة الا اذا كانت ذريعة لفتنة صراع بالقوة، او خروج بالفعل عن الدستور والقانون، أو ذريعة للخروج على عهود الدين والوطن، أو تولى القيادة بغير الحرية او الاختيار، والعمالة تمويلا وتوجيهاً من الاجنبى، وذلك وفق القانون. ٤– قيادة الامة رئاسية، تنبع الولاية الكبرى فيها من الولاية العامة للامة عبر انتخاب مباشر من الشعب، يرشح لها اى مواطن بغير تفرقة بين الالوان والاعراق والاديان ويوضح القانون العدد المناسب المطلوب لترشيح الرئيس والشروط المطلوبة فى المرشح والمرشحين له. ٥ – ان الشورى تؤسس فى مجلس نيابى للتشريع والتخطيط ومراقبة التنفيذ، وتلتمس المحاسبة لها وسيلة أخذ الراى الشعبى عبر الاستفتاء المباشر فى القضايا الكبرى بمبادرات الرئيس أو النواب. ٦– القضاء مستقل فى وظيفته، عادل ناجز فى احكامه، يديره مجلس اعلى للقضاء بصورة جماعية يشرف عليه رئيس الجمهورية. ٧– قسمة السلطة مركزياً مع رعاية وحدة الوطن فى ارادة شعبه، وقيادته الرئاسية وسياساته العامة فى التخطيط والتمثيل. ٨ – ترشيح الولاة قسمة بين الرئيس والمجالس الولائية وانتخابهم مباشر من شعب الولاية، وتقوم مجالس للشورى بالولاية على نهج المجلس الوطنى، وتقوم اجهزة دستورية وادارية ولائية على نهج الاجهزة الاتحادية. وتنشأ هيئات مستقلة للانتخابات والمراجعة العامة يتم تعيينها مشاركة بين الرئيس والمجلس وفقاً للقانون.

وتكمن أهمية هذه الوثيقة فى انها تضع المبادئ الرئيسية للدستور، والذى ينتظر أن يشرع المجلس الوطنى فى مناقشة مسودته فى الاسبوع الثانى من شهر مارس/آذار، تمهيداً لاقراره بعد تسع سنوات من وقف العمل بالدستور السابق منذ انقلاب يونيو/ حزيران ١٩٨٩ ، الامر الذى يفترض ان يضع البلاد أمام خيارات جديدة للخروج من المآزق التى تعانيها، وتمهيد السبيل لمصالحة وطنية، أو تعميق المأزق الذى ترتب على نهج الحكم فى قضايا الحقوق والحريات الاساسية فى السنوات التسع الماضية.

تترك المبادئ التوجيهية مجالات محدودة أمام المجلس الوطنى لطرق خيارات جديدة اذا ما خلصت النوايا نحو التغيير، لكن تظل جدواها موضع شك بسبب كثرة الاستدراكات المطروحة على المبادئ العامة مثل تلك التى اوردتها على الحق فى المساواة، او الحق فى حرية التنظيم والاجتماع، بينما توصد تصريحات انصار النظام ومسئوليه المتزامنة مع اقرار هذه المبادئ الباب امام مثل هذه الخيارات فاعضاء المؤتمر ركزوا على رفض التعددية والحزبية بدلاً من تعزيز مشاركة القوى السياسية، والذين اقروا باهمية الحرية كمنطلق تساءلوا لمن تمنح الحرية فى ظل خيانة بعض الافراد؟. والذين انتقدوا افتقار الوثيقة التوجيهية للوفاق والوحدة، أو دعوا لاهتمام المؤتمرين باستقرار ووحدة الجنوب ضاعت اصواتهم هباء، وجاء اقرار الوثيقة «بالاجماع». فيما اعاد قادة النظام تفسير النصوص المرنة وفق ايديولوجية صارمة ووفق ثوابت لم تثبت جدواها من منظور حقوق الانسان.

تقييم ادوار انعقاد مجلس الشعب المصرى

(التقرير السنوى الاول لبرنامج المرصد البرلمانى)

أصدرت جماعة تنمية الديمقراطية فى مصر –فى اطار برنامج المرصد البرلمانى – التقرير السنوى الأول للمرصد حول تقييم أداء مجلس الشعب خلال دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى السابع والذى انتهى فى يونيو/حزيران ١٩٩٧ .

يقع التقرير فى ٢٤٤ صفحة ويتضمن مقدمة وستة فصول، يتناول **الفصل الاول** الاختصاص السياسى للمجلس ويتضمن اقرار بيان الحكومة والموازنة العامة حيث أوضح أن عرض البيان بتم صورة روتينية وأن تشكيل اللجنة الخاصة بالرد على بيان الحكومة يفقدها المصداقية لتمتع نواب الحزب الوطنى بالاغلبية فيها فضلاً عن تجاهل نواب الحزب الناصرى وحزب العمل فى هذا التشكيل، وتميز ردها بالمعالجة السطحية خاصة فى موضوعات لها حيويتها مثل «الدلتا الجديدة». أما الموازنة العامة، فقد قصرت عن تقديم ترجمة رقمية لبعض المجالات الحيوية فى بيان الحكومة وتجاهلت الاهتمامات الكلية والقومية لمناقشات الاعضاء ومطالبهم والتى ركزت على البعد الاجتماعى لبيان الحكومة.

ويتناول **الفصل الثانى** الاداء التشريعى لمجلس الشعب حيث يرصد هيمنة السلطة التنفيذية على العملية التشريعية. ومن مؤشرات ذلك موافقة المجلس على ٣٦ مشروع قانون مقدم من الحكومة مقابل اقتراحين بمشروع قانون من النواب، واستغلال الأغلبية المطلقة للحزب الحاكم فى اقرار مشروعات قوانين بعضها مخالف للدستور ورغم تباين الآراء حولها، فضلاً عن استخدام المادة (١٥٣) من اللائحة الداخلية للمجلس فى التمرير السريع لمشروعات القوانين رغم عدم وجود ضرورة لذلك، والنتيجة الطبيعية لذلك تزايد الطعون فى دستورية القوانين لافتقارها للدراسة والتحليل.

وفى **الفصل الثالث**، يقيم التقرير الأداء الرقابى لمجلس الشعب حيث يرصد أنه باستثناء الاستجوابات فقد طغى استخدام الادوات الرقابية على مجالات ذات بعد اجتماعى وخدمى محلى، وخضعت الوزارات الخدمية –دون السيادية– للرقابة والمساءلة. ودعا التقرير مجلس الشعب لاصدار قانون فعال لمحاكمة الوزراء.

ويتعرض **الفصل الرابع** لآلية العمل داخل المجلس حيث يشير الى انخفاض حالات رفع الحصانة عن النواب فى دور الانعقاد الثانى عن الأول (٤ مقابل ٦)، ويسجل الضغوط السياسية التى تمارس من جانب الحكومة فى مجال رفع الحصانة وتأرجح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بين الالتزام باللائحة أو الاستجابة للضغوط السياسية. وفيما يتعلق بالطعون، أظهرت الاحصائيات حصول الحزب الوطنى على غالبيتها بنسبة ٩٣٪ يليه المستقلون ٤,٥٪، ثم احزاب المعارضة ٢,٥٪ ، ويتفق اعضاء المجلس بصفة عامة على استشارية آراء محكمة النقض فى مجال الفصل فى صحة عضوية اعضاء المجلس واختصاص المجلس نفسه بذلك، وتدعو المعارضة لتحديث وتنقية الجداول الانتخابية وضمان سلامة اجراءات العملية الانتخابية وضرورة الاشراف القضائى عليها كأساس لتفادى تزايد الطعون. وأبرز التقرير أنه نتيجة قيام رئيس المجلس بإعمال نصوص اللائحة فى حالات معينة واهدارها فى حالات أخرى فقد تم ارساء بعض السوابق البرلمانية المتعارضة، وخرق سوابق برلمانية مستقرة.

وفى **الفصل الخامس** يتناول التقرير بالتقييم أداء الدبلوماسية البرلمانية المصرية اذ يسجل تميز دورها بالنشاط المكثف فى دعم السياسة الخارجية للدولة خاصة مع ظروف أزمة الشرق الأوسط وعملية السلام فيها ومتطلبات الاصلاح الاقتصادى، فضلاً عن تضاعف عدد المؤتمرات البرلمانية الدولية والاقليمية التى شاركت فيها. وقد اعطت رئاسة د. فتحى سرور للاتحاد البرلمانى الدولى دفعة لاداء الدبلوماسية البرلمانية المصرية، ومع ذلك، فقد شاب هذا النشاط بعض السلبيات المتمثلة فى التمييز والمحاباة فى تشكيل الوفود وارتفاع تكلفة هذا النشاط، فضلاً عن التشكيك فى اهداف بعض الزيارات البرلمانية.

ويوجز التقرير، فى **الفصل السادس**، خلاصة تقييم نشاط المجلس خلال دور الانعقاد المذكور. فمن ناحية، يتتبع مساهمات الاحزاب المختلفة والمستقلين فى نشاط ومناقشات المجلس، حيث يقرر فوز نواب الحزب الوطنى بنصيب الأسد فى استخدام الأدوات الرقابية والتشريعية ويسجل لحزب التجمع القدر الأعلى من التجانس والتنسيق والالتزام الايديولوچى مع التركيز على المداخلات القومية. أما حزب الوفد فقد اختلف تقييم أعضائه لمدى توافق القضايا المطروحة مع النسق العقائدى للحزب. أما أحزاب العضو الواحد (فيما عدا حزب العمل)، فقد تقاعست عن المشاركة فى الدور الرقابى والتشريعى مما أضعف من تأثير التيار المعارض داخل المجلس وان جاءت مداخلاتهم بشأن بيان الحكومة والموازنة قوية فى الغالب ومعبرة عن أيديولوچيتهم.

ويورد التقرير عدداً من المخالفات للائحة المجلس والدستور وأهمها مخالفة المادة (١٢٩) برفض طلب تشكيل لجنة تقصى حقائق عن موضوع مخالفات جامعة قناة السويس، و المادة (١٥٣) بالموافقة على مشروعات القوانين بطريق الاستعجال رغم عدم وجود ضرورة لذلك، والمادة (٧٠) بتقديم لجنة الاقتراحات والشكاوى تقريرها بشأن اقتراح مشروع قانون خلال شهر من تاريخ احالته اليها، والمادة (٧٢) بضرورة توزيع المشاريع والتقرير قبل الجلسة بـ٢٤ ساعة. والمادتين (١٣٦) و(١١٥) بشأن الموازنة العامة وضرورة التصويت عليها باباً باباً، والمادة (١٨٠) بعدم اتخاذ السؤال وسيلة لعرض انجازات المسئول.

وانتهى التقرير الى عدة توصيات من أهمها تعديل اللائحة الداخلية للمجلس بهدف دعم أدائه الرقابى (شروط الاستجواب والنصاب المفروض لطلب المناقشة العامة)، والاخذ بنظام مجلس الشورى باعتبار الهيئة البرلمانية للحزب مكونة ولو من عضو واحد ما دام هو الوحيد الممثل للحزب بالمجلس). ومراعاة المادة (٢٣١) من اللائحة بضرورة مرور ٤ أيام من الموافقة على القانون مادة مادة قبل اقراره نهائياً واحاطة المجلس بالاسباب الموجبة للاستعجال فى حالة اللجوء اليه. وتشغيل نظام التصويت الاليكترونى داخل المجلس واعلان اسماء الاعضاء المتغيبين رغم وجود توقيعاتهم فى الكشوف مع تنظيم برامج تدريبية على وسائل العمل البرلمانى للاعضاء الجدد، واعادة النظر فى السوابق البرلمانية لاستبعاد تلك المعارضة مع

الدستور والقوانين، وكذلك فى بعض القرارات المنظمة لسير العمل داخل المجلس خاصة تقديم بيان الحكومة فى بدء الدورة وليس منتصفها، واعطاء أولوية لمشروعات القوانين المقدمة من الاعضاء على تلك المقدمة من الحكومة، وضرورة توحيد المبادئ التى يمكن الاحتكام اليها فى نظر الطعون لتفادى التضارب بين أحكام محكمة النقض وقرارات اللجنة التشريعية بشأن صحة عضوية الاعضاء، وعدم استخدام رفع الحصانة البرلمانية كنوع من انواع الضغط السياسى. كما طالب التقرير بتحديد رئاسة البرلمان بفصل تشريعى واحد وعدم شغل منصب الرئيس والوكيلين لمدة فصلين متعاقبين، وضرورة اعلان ميزانية مجلس الشعب تفصيلاً للرأى العام للسماح بالرقابة الشعبية عليه.

أطفال الصومال فى ظل الحرب

(تقرير للجماعة الدولية لحقوق الأقليات (MRGI

أصدرت الجماعة الدولية لحقوق الاقليات فى أواخر عام ١٩٩٧ الماضى تقريراً تحت عنوان: «تأثير الحرب على أطفال الأقليات والسكان الوطنيين».

وقد تضمن التقرير عدة حالات، منها حالة أطفال الصومال فى ظل الحرب الأهلية.

وقد بدأ التقرير عرضه لهذه الحالة من خلال الاشارة الى التركيبة العرقية والقبلية فى الصومال، ثم تحدث بعد ذلك عن مظاهر الانتهاكات المختلفة التى تعرضت لها الاطفال الصوماليون على اختلاف انتماءاتهم القبلية فى ظل الحرب الاهلية وما قادت اليه من انهيار كامل لمؤسسات الدولة المركزية. ويحدد التقرير أبرز هذه الانتهاكات فى الآتى: الانتهاكات للحق فى الحياة وفى الأمن، حيث تعرض الكثير من الاطفال لفقدان حياتهم أو للكثير من المعاناة من جراء الاقتتال فيما بين الفصائل الصومالية المتناحرة، كما تعرض البعض الآخر منهم للخطف من قبل عناصر تابعة لبعض هذه الفصائل اما بغرض الانتقام من ذويهم أو الابتزاز والرغبة فى الحصول على فدية مالية. كذلك، فقد ترتب على استمرار حالة الحرب والاقتتال حدوث نقص حاد فى امدادات الغذاء مما عرض العديد من الاطفال لمشكلات صحية خطيرة، بل ان عدداً غير قليل منهم قد لقى حتفه بسبب الجوع.

وهناك، كذلك، الانتهاكات للحق فى الرعاية الصحية وفى سلامة الجسد وفى توفير حد أدنى مناسب من المعيشة الضرورية. فقد نتج عن نقص الامدادات الغذائية بأنواعها المختلفة أن تعرض أطفال كثيرون فى الصومال وخاصة من ابناء بعض الجماعات القبلية للكثير من امراض سوء التغذية، وقد ضاعف من خطورة ذلك أن المؤسسات الصحية فى الدولة لم تعد فى ظل اوضاع الاقتتال اليومى بقادرة على تقديم خدماتها للمواطنين، بل ان بعض هذه المؤسسات قد اغلق ابوابه تماما. كما يشير التقرير، من بين هذه الانتهاكات، أيضا، الى حالة ارغام الاطفال فى بعض المناطق الصومالية على العمل القسرى، وهو ما يعد انتهاكاً لقوانين وتشريعات العمل الدولية التى لا تجيز فرض العمل على الاطفال دون سن معينة.

على ان الاهم من ذلك كله، هو ما يرصده التقرير عن اللجوء الى الاغتصاب أو التهديد به كسلاح ضد النساء والفتيات القاصرات، حيث أن ذلك ظل شائعاً طيلة فترة الحرب الاهلية فى الصومال، كما اجبرت بعض الفتيات على الزواج من بعض رجال الميليشيات المتقاتلة.

واضافة الى ما تقدم، يذكر التقرير ان استمرار حالة الاقتتال بين الفصائل الصومالية وعلى نطاق واسع منذ أوائل التسعينيات قد ضاعف من معاناة الكثير من الاطفال وخاصة من بين ابناء الاقليات، وهو ما اضطرهم الى طلب الملجأ مع ذويهم فى البلاد المجاورة مثل كينيا واثيوبيا. وقد كانت ظروفهم فى اقليم الملجأ غاية فى السوء، والى حد ان بعضهم كان يفتقد الى ابسط مقومات الحياة الضرورية، كالمياه الصالحة والرعاية الصحية.

وقد انتهى التقرير الى النتائج الآتية: فأولاً، لاحظ التقرير انه وان كانت المساعدات والجهود الانسانية قد ساعدت نسبياً فى تحسين بعض الاوضاع بالنسبة الى الاطفال الصوماليين خلال الفترة التالية على العام ١٩٩١، الا ان ابناء الاقليات وبعض الجماعات القبلية لم يفيدوا كثيراً من هذه الجهود وقاسى هؤلاء من ويلات الاقتتال من جهة، ومن نقص او انعدام وصول الامدادات والاغاثة اليهم من جهة اخرى.

وثانياً، لاحظ التقرير انه على الرغم من وجود بعض بوادر المصالحة والسلام الاجتماعى الداخلى فى الصومال، إلا ان الكثير من ابناء الاقليات لم يتمكنوا حتى الآن من العودة الى بلادهم ولا يتوقع عودتهم فى المستقبل المنظور.

كما خلص التقرير الى صياغة التوصيات الآتية فى شأن حقوق اطفال الصومال وبخاصة ابناء الاقليات فى ضوء الاوضاع الراهنة فى البلاد:

١ – ان المجتمع الدولى مطالب بان يتوجه الى اى نظام قادم فى الصومال بوجوب الالتزام بنص المادة ٥ من الاعلان الدولى الخاص بحماية الاقليات، وذلك بوضع برامج للتعاون والمساعدة أخذين بعين الاعتبار الحقوق المشروعة للاشخاص المنتمين لهذه الاقليات وأطفالهم؛ ٢ – ان الاجهزة الدولية ذات الصلة يجب ان تتعاون فيما بينها من اجل ايجاد آلية للتحقق من اى انتهاكات لحقوق الانسان عموماً فى الصومال والتحرى عنها، وبحيث تعمل على محاسبة مرتكبى هذه الانتهاكات وفقاً لقواعد القانون الدولى؛ ٣ – يجب الاعتراف باهمية مشاركة مختلف الأقليات والجماعات العرقية والقبلية فى الصومال فى المساعى المبذولة لتحقيق المصالحة؛ ٤ – انه طالما أن الاوضاع ليست مهيأة الآن تماماً لعودة اللاجئين الصوماليين الى بلادهم، فإنه يتعين على الدول المضيفة ان تبذل قصارى جهدها –وبالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية ذات الصلة– من أجل توفير الحماية الواجبة والرعاية اللازمة للاطفال الذين قاسوا من جراء الصراع الاهلى.

حقوق الانسان فى ليبيا خلال العام ١٩٩٧

(تقرير الرابطة الليبية لحقوق الانسان)

اصدرت الرابطة الليبية لحقوق الانسان (فرع المانيا) تقريرها السنوى حول وضع حقوق الانسان فى ليبيا للعام ١٩٩٧.

ابرز التقرير فى مقدمته استمرار الحظر الجوى المفروض على البلاد منذ ابريل/ نيسان ١٩٩٢ والذى يمثل عقوبة جماعية يتضرر منها الابرياء دون غيرهم، وازدياد حركة البلاد مما سهل على السلطة فرض

مزيد من التعتيم الاعلامى على انتهاكاتها لحقوق الانسان.

كما رصد التقرير فى مقدمته ايضاً صدور قانون «ميثاق الشرف» فى ٩ مارس/آذار ١٩٩٧ والذى يقضى بتطبيق عقوبات جماعية على الاسر والقبائل وسكان المناطق. وبين التقرير أنه على الرغم من ان ما جاء فى هذا القانون هو عبارة عن تكريس لوضع سابق الا ان مجرد صدوره يعتبر مؤشراً على مدى تدهور حقوق الانسان فى ليبيا واصرار السلطة على التمادى فى انتهاك حقوق الانسان، واعطاء ذلك صبغة قانونية بالرغم من مخالفة هذا القانون لكل الشرائع والاعراف والمواثيق والعهود.

وقد عرض التقرير ثلاث قوائم للانتهاكات، كما تضمن قائمتين اضافيتين احداهما للافراجات، والثانية للحالات قيد البحث.

وقد ضمن التقرير القائمة الاولى انتهاك الحق فى الحياة، فرصد اعدام ستة ضباط واثنين من المدنيين فى الثانى من يناير/ كانون ثان ١٩٩٧ شملت الرواد خليل سالم محمد الجدك، ورمضان محمد على العيهورى ومصطفى أجبيل الزوى، والعقداء سعد صالح فرح، ومصطفى بالقاسم مسعود، ومفتاح قروم الورفلى. أما المدنيان فكانا: المهندس سليمان غيث مفتاح الفرجانى، وسعد مصباح الامين الزبيدى، وكان جميع هؤلاء ضمن عشرات من العسكريين والمدنيين الذين اعتقلوا بتهمة الاشتراك فى تمرد عسكرى بمنطقة بنى وليد فى اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٣. وفى نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٤ حكمت محكمة عسكرية خاصة برئآسة العميد العيساوى بالسجن المؤبد على ٧ منهم و١٠ سنوات على ٥ آخرين، ولم تقبل «القيادة السياسية» هذه الاحكام فكلفت نائب رئيس المحكمة الاولى العقيد مصباح العمروسى باعادة محاكمتهم، حيث حكم على ١٢ منهم بالاعدام (٣ غيابياً) وذلك فى ديسمبر/ كانون اول ١٩٩٥، ثم اعيدت محاكمتهم مرة أخرى أمام (المحكمة العسكرية العليا) التى لم يكن وجودها فى ليبيا معروفاً من قبل، وقد أدانتهم هذه المحكمة بتهمتى التجسس والانتماء الى حزب سياسى (وكلتا التهمتان يعاقب عليها فى ليبيا بالاعدام)، واصدرت أحكامها عليهم فى نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٦ ولم يعلن عن هذه الاحكام الا يوم ١٩٩٧/١/١ وتم تنفيذها فى صباح اليوم التالى مباشرة، ولا يزال الغموض يحيط بمصير بقية المعتقلين فى هذه القضية بما فى ذلك من حكم أخيراً ببرائتهم.

وبالاضافة الى ممارسة التعذيب الشديد التى صاحبت التحقيقات فى هذه القضية، واعادة محاكمة المتهمين اكثر من مرة. وحكم الاعدام المسبق الذى اصدرته عليهم «القيادة السياسية»، وتنفيذ احكام الاعدام بعد أقل من ٢٤ ساعة من الاعلان عن صدورها، فإن كل مراحل التحقيقات والمحاكمات المختلفة قد احيطت بسرية وتكتم شديدين مما حرم الضحايا من حقهم الطبيعى فى محاكمة عادلة.

واضاف التقرير ان اللجان الثورية قد حاولت الضغط على سكان المنطقة لتوقيع التماس للمطالبة باعدام المتهمين مما ادى الى اندلاع مظاهرات صاخبة فى المنطقة خلال سبتمبر/ ايلول ١٩٩٥ اعتقل على اثرها حوالى ٥٥ طالباً تعرضوا جميعاً لشتى أنواع التعذيب كما تعرضت اسرهم لاضطهادات مختلفة، واحيل ٢٤ منهم الى محاكمات جائرة قضت بسجنهم مدد تتراوح ما بين عامين وتسعة اعوام.

كذلك رصد التقرير انتهاك الحق فى الحياة من جراء الصدامات المسلحة واعمال العنف، فرصد صداماً مسلحاً لحركة الشهداء الاسلامية مع احدى الدوريات التابعة لقوات (مكافحة الزندقة) فى يونيو/ حزيران ١٩٩٧ بمعسكر بو عطنى/ ببنغازى قتل خلاله ١٢ شخصاً واصيب ٥ آخرون بجراح. ورصد كذلك هجوماً مسلحاً لحركة الشهداء الاسلامية على بوابة معسكر الحرس بحى الزيتون/ببنغازى فى ١٣ يوليو/ تموز ١٩٩٧ قتل خلاله ٣ أشخاص واصيب ٢ بجراح.

كما رصد اعلان حركة الشهداء الاسلامية عن قيامها بعدد من العمليات العسكرية فى الفترة بين ٣٠ اغسطس/ آب الى ٧ سبتمبر/ ايلول ١٩٩٧ أدت الى مقتل ستة اشخاص واصابة عدد آخر بجراح.

وتضمنت قائمة الانتهاكات الثانية التى اوردها التقرير، انتهاك الحق فى الحرية والامان الشخصى فاشار الى اعتقال ١٠ مواطنين أواخر شهر يناير/ كانون ثان ١٩٩٧، من بينهم أحمد الشويخ، حسين عبد السلام الفيتورى، شحات الحصادى درنة.

فيما بين التقرير ان التعتيم الاعلامى الذى تفرضه السلطة على البلاد وتهديداتها للضحايا واسرهم يحول دون الحصول على الكثير من المعلومات المؤكدة حول الانتهاكات وخصوصاً الاعتقالات السياسية.

وتناولت القائمة الثالثة من الانتهاكات التى أوردها التقرير تسليم اللاجئين؛ فرصد تسليم حكومة السودان فى بداية العام ١٩٩٧ لسلطات الامن الليبية عدداً غير معروف من المواطنين الليبيين الذين كان بعضهم قد هرب فى نوفمبر/ تشرين ثان ١٩٩٥ من سجن بو سليم حيث كانوا معتقلين دون اتهام أو محاكمة، ومن بينهم: امراجع العافورى، عبد الله محمد بو زقية، حسن القذافى القماطى، عبد الرحمن المكاوى، محمد المصراتى ومنصور عبد الكريم البرعصى. كما اعرب التقرير عن خشيته بالنسبة لبعض الحالات المماثلة لمعارضين هاربين إلى غانا والمملكة العربية السعودية.

أما قائمة الافراجات التى اوردها التقرير فقد شملت خمس حالات خلال العام هم: جمعة أحمد اعتيقة الذى اطلق سراحه فى ١٦ ابريل/نيسان، وسالم الديب الذى اطلق سراحه فى فبراير/شباط، وسليمان الدباشى الذى اطلق سراحه فى ابريل/نيسان، ومحمد على مصطفى الكبير واطلق سراحه فى فبراير/ شباط، ونجيب الهاشمى الحرارى وافرج عنه فى مايو/آيار.

كما أورد التقرير فى نهايته قائمة بعدة حالات قيد البحث، شملت قيام ٥ مسلحين من (المعتقد ان احدهم ليبى) بمحاولة اغتيال احد طالبى اللجوء السياسى من الليبيين المقيمين فى معسكر للاجئين فى شرق المانيا، وكان الضحية قد نقل هو وأسرته من معسكر آخر قبل الحادث بثلاثة ايام ووضعوا جميعاً تحت حماية الشرطة وذلك بعد تلقيهم تهديدات تليفونية وكتابية.

وحالة اخرى حول قيام مجهولين بطعن احد طالبى اللجوء السياسى من الليبيين المقيمين فى مدينة لايبتزج فى شرق المانيا خلال شهر سبتمبر/ ايلول الماضى، ولم يستبعد التقرير أن يكون وراء هذا الاعتداء اسباب سياسية.

المغرب:
تكليف زعيم الاتحاد الاشتراكى بتشكيل الحكومة
اختراق لحاجز تناوب السلطة

جاء تكليف السيد عبد الرحمن اليوسفى زعيم حزب الاتحاد الاشتراكى المعارض رئيساً للوزراء ليشكل حدثاً مهماً وتحولاً تاريخياً فى الحياة السياسية فى المغرب. فهى أول تجربة لانتقال السلطة وتناوبها بين القوى السياسية المختلفة وانتقال المعارضة الى تحمل المسئولية فى الجهاز التنفيذى للدولة، الامر الذى يشكل سابقة مهمة فى الوطن العربى نحو مبدأ تداول السلطة.

وقد رحبت الاوساط السياسية المغربية على اختلاف توجهاتها الحزبية والفكرية بتعيين السيد عبد الرحمن اليوسفى رئيساً للحكومة لكونه يحظى بتقدير واحترام مختلف الشركاء السياسيين، وكذا بتأييد واسع من قبل العديد من الاحزاب السياسية وحتى المنافس منها.

لكن بقدر أهمية الدلالة التى يمثلها هذا التطور بقدر الصعوبات التى تكتنفه، فمن ناحية تعد هذه اول مرة يتم فيها تشكيل الحكومة طبقاً للدستور المعدل فى العام ١٩٩٢، والذى يقضى بان يشارك البرلمان فى تنصيب الحكومة، فبالتالى لابد من تأمين اغلبية كافية للمصادقة على برنامج الحكومة فى برلمان يتألف من ١٦ حزباً، ومن ناحية اخرى، فان نتائج الانتخابات النيابية التى اجريت فى ١٤ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ كانت قد افرزت خريطة برلمانية مفتتة فى اجمالها، ومتقاربة بين الكتل الرئيسية الثلاث: المعارضة والوسط والموالاة، ومن ناحية ثالثة، فان تكتل المعارضة الذى يضم الى جانب الاتحاد الاشتراكى كل من احزاب الاستقلال والتقدم والاشتراكية والاشتراكى الديمقراطى كانت اطرافه قد وصلت الى استنتاجات متباينة تجاه تقييم العملية الانتخابية الاخيرة، اذ ادانها حزب الاستقلال بشدة واعلن رفضه المشاركة فى اى حكومة تنبثق عنها، مما مثل عائقاً كبيراً امام مشاركة حزب الاستقلال حتى المؤتمر الاخير للحزب فى ٢٠ فبراير/شباط والذى فتح المجال امام امكان مشاركة حزب الاستقلال فى الحكومة.

فى كل الاحوال فان التجربة تستحق معاناتها لكن يظل للمنظمة سبب اضافى للارتياح فالمعروف أن الاستاذ عبد الرحمن اليوسفى، علاوة على دوره المعروف كزعيم سياسى فى بلاده، يحظى بتقدير خاص فى دوائر حقوق الانسان العربية، بفضل اسهاماته الفكرية والتنظيمية فى مجال حقوق الانسان، ودوره الريادى فى تأسيس المنظمة العربية لحقوق الانسان، وفى قيادتها.

والمنظمة على يقين من أن تكليفه بقيادة السلطة التنفيذية فى البلاد سوف ينعكس بمزيد من الاهتمام على قضايا حقوق الانسان وتعميق احترامها.

الجزائر:
الحكومة تحتج، والمنظمة تؤكد الحاجة لاجراء التحقيق

عبرت الحكومة الجزائرية عن احتجاجها الشديد على دعوة المنظمة العربية لحقوق الانسان لتشكيل لجنة وطنية للتحقيق فى المذابح التى كانت موضع فزع الرأى العام المحلى والعربى والدولى.

ومن جانبها، ترى المنظمة ان كل حيثيات دعوتها لتشكيل لجنة تحقيق وطنية لا زالت قائمة. فمن ناحية، استمر تصاعد اعمال العنف السياسى اعتباراً من مطلع شهر رمضان الماضى، وقدمت وزارة الخارجية الجزائرية لاول مرة تقديراً رسمياً لعدد ضحايا العنف على مدار ست سنوات بلغ ٢٦,٥٣٦ قتيلاً، وذلك مقابل التقديرات الدولية التى وصلت الى نحو ٨٠,٠٠٠ قتيل، والرقمان بحديهما الادنى والاعلى بالغا الضخامة. ومن ناحية ثانية، كشفت الجلسة الطارئة التى عقدها المجلس الشعبى الوطنى لمدة عشر ساعات بناءً على طلب ست كتل برلمانية عن وجود مشكلة أمنية حالة مطلوب اجلائها. فلقد تساءل ممثل جبهة القوى الاشتراكية فى المجلس عن السبب الذى حال دون أن تخف قوات الأمن لنجدة الضحايا على الرغم من وجود ثكناتها قرب مواقع تلك المذابح. وفى نفس السياق، واصلت المصادر الغربية تقديم شهادات لبعض رجال الامن الجزائرى تفيد تنفيذ الاجهزة الامنية عدد من اعمال العنف الاخيرة بهدف مزيد من تعبئة المشاعر ضد الجماعات الاسلامية المسلحة.

ومن ناحية ثالثة، وازاء طرح المجتمع الدولى فكرة تشكيل لجنة دولية للتحقيق فى مذابح الجزائر، وتبنى هذه الدعوة ذاتها بواسطة بعض القوى السياسية فى الداخل، تعتبر المنظمة ان الكشف عن الاطراف الضالعة فى المذابح ومحاسبتها اصبح يمثل مطلباً ضرورياً فى هذه المرحلة الدقيقة من تطور القضية الجزائرية.

وعلى صعيد اخر، تعرض مشهد العنف الجزائرى بتداعياته الاقليمية والدولية لمجموعة من التغيرات المهمة على مدار الشهرين الماضيين. ففى الوقت الذى استمر فيه اللهاث وراء اعمال العنف والتخريب، شهدت ساحة العنف الجزائرى انسحاب اثنين من الجماعات المسلحة منها وانضمامهما الى الهدنة التى كان قد اعلنها «الجيش الاسلامى للانقاذ» فى اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٧. الجماعة الاولى هى «كتيبة انصار السنة»، والجماعة الثانية هى «الكتيبة الربانية». اما فى ما يتعلق «بكتيبة الاهوال» والتى انشقت عن «الجماعة الاسلامية المسلحة» والتى كشف عنها النقاب مؤخراً بعد ان حملت مسئولية ابشع اعمال العنف فى الجزائر، فلقد افادت بعض مصادر الجماعات المسلحة ان الجناح الناشط فى الكتيبة حالياً يعمل تحت اسم «حماة الدعوة السلفية» بعد مقتل الامير المؤسس للكتيبة خالد على يد عنتر الزوابرى «امير الجماعة الاسلامية المسلحة».

وبقدر ما تكشف عملية دخول الجماعات المسلحة الى ساحة العنف الجزائرى وخروجها منها وتنشيطها واعادة تنظيمها على الحركة المستمرة للموقف الجزائرى، بقدر ما تزيد فى التباس هذا الموقف وتعقيده، وتلفت الانتباه الى العديد من مصادر الصراع الداخلى التى تفجر اعمال العنف والعنف المضاد. ومن مظاهر التغيير الاخرى التى شهدتها الساحة الجزائرية، السماح لاول مرة

بزيارة وفد برلماني اوربى ووفد الترويكا الاوربية بعد فصل طويل من الخلاف على الشكل (مستوى التمثيل) والمضمون (حدود المهمة). وعلى الرغم من ان مهمة الوفدين قد حددت سلفاً بالتعاون مع الحكومة الجزائرية على كسر حلقة العنف بما فى ذلك تجفيف منابع الدعم الغربى للجماعات المسلحة، الا ان التزام الدول الاوربية بالتعاون قد جاء فيما يبدو التزاماً من طرف واحد. فلقد حيل بين الوفدين الاوربيين وبين زيارة المواقع التى شهدت المذابح الاخيرة، ومنع اعضاؤهما من مقابلة أسر الضحايا وتلمس احتياجاتهم، بالاضافة الى منعهم من الاتصال بممثلى الجماعات الاسلامية المسلحة.

ومما يذكر فى هذا الخصوص ان عباس مدنى زعيم الجبهة الاسلامية للانقاذ وضع تحت الاقامة الجبرية فور اطلاق سراحه فى العام الماضى، كما اعتقل عبد القادر حشانى الرجل الثالث فى الجبهة لمدة يوم واحد فى شهر يناير/كانون ثان الماضى دون ابداء اسباب، هذا فضلاً عن استمرار الغموض المحيط بمصير على بن حاج فى ظل عدم ورود انباء باتصاله باى من اقاربه.

ومقابل ذلك، شهدت العاصمة الفرنسية محاكمة ٢٢ اسلامياً ادينوا بالتورط فى اعمال عنف على الاراضى الفرنسية قبل اربعة اعوام.

وكان من بين المحكوم عليهم مواطنان جزائريان هما احمد هلال وعلى مهدى قريشى اللذان حكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات وحظرت اقامتهما فى فرنسا لمدة عشر سنوات. كما تكثفت الجهود الفرنسية الرامية الى تقليل عدد الاجانب (خاصة من العرب والمسلمين) وشملت تقديم مقابل مادى للمهاجرين غير الشرعيين نظير مغادرتهم البلاد.

وفى نفس الاتجاه، اتخذ مؤتمر وزراء داخلية الولايات الالمانية الـ١٦ قراراً بترحيل اللاجئين الجزائريين الذين يقدر عددهم بـ ٧,٠٠٠ لاجئ، وهو القرار الذى انتقدته بعض الاحزاب والقوى السياسية المدافعة عن حقوق الانسان.

وعلى المستوى الاقليمى، كان من مظاهر التغيير المتصلة بالوضع فى الجزائر، ارسال الجامعة العربية مبعوثاً خاصاً للجزائر، ومبادرة دولة الامارات المتحدة للاعراب عن استعدادها لارسال وفد للجزائر للبحث فيما يمكن ان تقدمه بلاده من مساعدة لوقف الجرائم البشعة ضد المدنيين العزل.

فلسطين:
انهاء خدمة المستشار العبادلة: خطوة قد تقوض استقلال القضاء

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الخطوة المفاجئة التى اقدمت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية والمتمثلة فى انهاء خدمة قاضى القضاة المستشار قصى العبادلة اعتباراً من ١٦ فبراير/شباط ١٩٩٨. وقد اشار رئيس ديوان الموظفين العام فى السلطة الوطنية الفلسطينية الى ان انهاء خدمة المستشار العبادلة تم كنتيجة لبلوغه السن القانونية للاحالة الى المعاش.

ومما هو جدير بالذكر، ان المستشار المذكور قد عين رئيساً للمحكمة العليا وقاضياً للقضاة بموجب القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٤ الذى اصدره الرئيس ياسر عرفات، وبعد الاطلاع على الاحكام ذات الصلة. وحيث ان هذه الاحكام تخول الرئيس الفلسطينى سلطة تعيين أو انهاء خدمة رئيس المحكمة العليا دونما اعتبار لسن التقاعد، وحيث ان المستشار العبادلة كان قد عين فى منصبه وقد تجاوز سن الستين وان قرار تعيينه من قبل الرئيس عرفات لم يتضمن أية صفة تعاقدية، لذا فان ثمة مخاوف من احتمال ان يكون قرار انهاء الخدمة له صلة بالموقف الذى كان العبادلة قد انتهجه مؤخراً تدعيماً لاستقلال القضاء الفلسطينى، وهو الموقف الذى تمثل فى انتقاده لتدخل بعض الاجهزة فى السلطة التنفيذية ومحاولتها اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية واتهامه لها –أى لهذه الاجهزة– بعرقلة عمل هذه السلطة وتعمد اذلال القضاة.

وكان المركز الفلسطينى لحقوق الانسان قد أصدر بياناً صحفياً بتاريخ ٢٥ يناير/كانون ثان ١٩٩٨ ندد فيه بقرار السلطة الفلسطينية.

مصر:
دعوة لنزع فتيل قنبلة اجتماعية موقوتة

تمثل قضية الاعتقال خارج القانون لب الجدل بين منظمات حقوق الانسان والحكومة المصرية، ونادراً ما اعطت السلطات المختصة اذناً صاغية للدعوات الملحة حول هذا الموضوع. لكن ظهرت فى الاشهر الاخيرة شواهد –نأمل أن تتعزز– قد تحرك المياه الراكدة حول هذا الموضوع اذ لاحظت المنظمة باهتمام كبير صدور قرارات بالافراج عن بعض المحتجزين من التيارات الاسلامية دون ضجيج اعلامى، ودعوة أحد الوزراء فى مجلس الشورى السلطات الامنية لتضييق دائرة الاشتباه.

وهذه الملامح بشقيها: اطلاق معتقلين، والدعوة لتضييق دائرة الاشتباه، تمثلان حجر الزاوية فى قضية تزداد خطورتها يوماً بعد يوم. فمنذ تفجر اعمال العنف والارهاب فى بدايات التسعينيات لجأت السلطات الامنية للتوسع فى الاعتقالات عبر توسيع دائرة الاشتباه من خلال صلاحيات قانون الطوارئ، كما اتبعت سياسة حذرة فى اطلاق سراح المعتقلين عجزت عن تصفية اوضاع المعتقلين بشكل ملموس. وافضت هاتين السياستين الى اكتظاظ السجون ومراكز الاعتقال بآلاف من المعتقلين، ممن لم يقدموا للمحاكمة، أو قبلت السلطات القضائية تظلماتهم ثم اعيد اعتقالهم مرة أخرى، أو ممن قضوا فترات عقوبة قضت بها المحاكم ولم يطلق سراحهم.

ومعظم هؤلاء المعتقلين من الشباب، وبعضهم احداث، وبعضهم من الحرفيين أو المهنيين ممن يعولون اسرهم، وبعضهم ينخرطون فى مراحل التعليم الجامعى. وبعض هؤلاء اعتقل بسبب مظهره مثل اطلاق لحيته، أو ارتياد بعض المساجد التى يؤمها اعضاء الجماعات السياسية الاسلامية المحظورة، وبعضهم اعتقل لصلة قرابته او صداقته لبعض الخارجين عن القانون، وبعضهم أوقعه سوء حظه فى مجادلة رجال الامن اثناء حملات الاعتقال العشوائى، وكلهم يعانون ظروفاً صعبة داخل السجون

ومراكز الاعتقال بدءاً من الاحباط واليأس وانعدام التيقن بالمستقبل، فضلاً عن احتمال التوحد التلقائي مع الخارجين عن القانون الذين يشاركونهم نفس المصير. كما يترتب على اعدادهم الكثيرة العديد من المشكلات الاجتماعية العميقة التي تتعرض لها عائلاتهم.

وفي ضوء السرية المفروضة على المعلومات المتعلقة بالاعتقال واوضاع المعتقلين بل وفرض الحظر على زيارة الاسر والمحامين على بعض السجون رغم احكام المحاكم ببطلان هذا الاجراء، لا تتوافر للمنظمة معلومات دقيقة عن اعداد هؤلاء المحتجزين.

كما لا تتوافر معلومات دقيقة عن عدد من افرج عنهم ثم انخرطوا في انشطة خارجة عن القانون، لكن ثمة افتراضاً ان يكون لدى وزارة الداخلية بيانات محدودة عن عدد الذين انخرطوا في اعمال خارجة عن القانون بعد الافراج عنهم، وثمة تقديرات يعتد بها بانهم لا يمثلون سوى نسبة ضئيلة للغاية من اعداد المفرج عنهم.

وبينما يضع التوتر الذي يسود الساحة الامنية بخصوص مكافحة الارهاب والعنف، قيدا اضافياً على امكانات «القرار الفني» بمراجعة اوضاع هؤلاء المعتقلين، يتكرس الحذر، ويتأكد الميل الى استمرار الاعتقال على سبيل الاحتياط، وتضيع الحقوق القانونية للمحتجزين، وتتفاقم ظاهرة اجتماعية خطيرة باحتجاز آلاف من المعتقلين، قد يتحول العديد منهم -بالضرورة- من خطر محتمل الى خطر محقق.

في ظل هذه الاوضاع الضاغطة على «القرار الامني الفني» تظل قرارات الافراج المحدودة، والتي ترحب بها المنظمة بغير شك، مجرد مسكنات محدودة لمشكلة تتفاقم في حجمها ومخاطرها، وتتجذر الحاجة الى قرار سياسي أمني جرئ لتصفية الاوضاع غير القانونية لهؤلاء المحتجزين يمتثل للدستور والقانون، ويرفع عن كاهل البلاد مخاطر جسيمة في المستقبل.

... تعديلات قانون الشركات انتكاسة لحرية الصحافة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق شديد الخطوة التي اقدم عليها مجلس الشعب المصري بتاريخ ١٨ يناير/ كانون ثان ١٩٩٨، والتي تمثلت في ادخال تعديلات جديدة على قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد تضمنت هذه التعديلات -والتي ادخلت على المادة ٧- ب فرض قيود جديدة على حرية اصدار الصحف حيث اشترطت المادة المذكورة بعد تعديلها ضرورة موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركات التي يكون غرضها، أو من بين اغراضها، العمل في مجال اصدار الصحف ونشاط الاقمار الصناعية، واعطت للمجلس الحق في رفض انشاء مثل هذه الشركات.

ومما هو جدير بالذكر، ان طرح هذه التعديلات من جانب الحكومة على مجلس الشعب قد جاء على نحو مفاجئ مما أدى الى انسحاب ١٣ عضواً من الجلسة، كما لم يتم أخذ رأي نقابة الصحفيين في هذا الشأن الامر الذي يؤكد على اصرار الحكومة على الابتعاد عن النهج الديمقراطي السليم في تناولها للقضايا المهمة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تشارك المنظمات المصرية ذات الصلة -وفي مقدمتها المنظمة المصرية لحقوق الانسان التي اصدرت بياناً صحفياً خاصاً في هذا الشأن- في النظر الى التعديل باعتباره يمثل قيداً جديداً على حرية اصدار الصحف وتراجعاً عن المكاسب التي حققها الصحفيون في هذا المجال والتي تمثلت في الغاء قانون الصحافة رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ واقرار القانون الجديد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، ناهيك عن تناقضه مع احكام الدستور ومع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان.

الاردن: الحكم بعدم دستورية قانون المطبوعات الجديد:

أصدرت محكمة العدل العليا في الاردن وهي اعلى هيئة قضائية في البلاد في ٢٦ يناير/كانون أول ١٩٩٨ حكمها في القضية المرفوعة من جانب بعض الصحف الاسبوعية للنظر في مدى دستورية قانون المطبوعات المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧، ويذكر ان الاستاذ هاني الدحلة المحامي وعضو مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان هو الذي اقام الدعوى.

وقد اثار هذا القانون جدلاً كبيراً بين مختلف الاوساط والقوى الحزبية والنقابية والاعلامية من جانب وبين الحكومة من جانب آخر. وقد تركزت وجهة نظر الفريق الاول على ان هذا القانون مناقض للدستور ومبادئ الديمقراطية، وسالب لكل اشكال وهوامش الحريات العامة، كما انه يحصن السلطة التنفيذية وموظفيها امام اي نقد، بما في ذلك النقد المستند الى وثائق بعد ان تم حظر نشر الوثائق الحكومية اطلاقاً وبدون تحديد موضوعي أو زمني. كذلك، فقد وسع هذا القانون من نطاق وحجم العقوبات المفروضة على الصحفيين، ورفع رأس المال الاجباري للصحيفة الاسبوعية من ١٥ ألف دينار الى ٣٠٠ ألف دينار، الامر الذي خلق صعوبات جدية امام استمرار المؤسسات الصحفية القائمة. وارتكزت وجهة النظر الحكومية على ان هذا القانون المؤقت يضع حداً لما اعتبرته الحكومة مساساً بالقيم والاخلاق والتعرض لأمن الوطن والمواطن، وانه يشكل رادعاً لكل من يستغل حرية الكلمة للاساءة للوطن والمواطنين.

وقد حكمت المحكمة العليا بعدم دستورية هذا القانون، وطالبت بالغاء قرار مجلس الوزراء الاردني بتعليق صدور ثلاث عشرة صحيفة اسبوعية لم تستطع توفيق اوضاعها وفقاً للقانون الجديد، واستندت محكمة العدل العليا في حكمها الى نص المادة (٩٤) من الدستور والذي يضع قيدين على حق مجلس الوزراء في اصدار القوانين المؤقتة في حالة غياب مجلس النواب، أولها ان تكون هناك ضرورة لاصدار القانون، وثانيها ان هناك حالة استعجال تستدعي اصدار القانون، وهو ما لا يتوافر في قانون المطبوعات المؤقت.

وبصدور هذا الحكم، فانه يكون من حق

الصحف التى تم تعليق صدورها العودة الى الصدور فوراً ودون الحاجة الى قرار من مجلس الوزراء او من اى جهة ادارية اخرى.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ ترحب بحكم محكمة العدل العليا وتعتبره خطوة مهمة على طريق ترسيخ دور القضاء الوطنى فى الدول العربية فى دعم الممارسة الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات الاساسية ويدعم مبدأ استقلال القضاء، لتناشد السلطات الاردنية المعنية سرعة الاستجابة والامتثال لهذا الحكم والنزول على مقتضياته.

الصومال:
تأجيل مؤتمر بيداوا ومزيد من المعاناة لشعب الصومال

بعد اتفاق القادة الصوماليين بعقد مؤتمر موسع للمصالحة بمدينة بيداوا – والذى تم التوقيع عليه فى القاهرة– وتحدد له يوم ١٥ فبراير/شباط الماضى، اتضح ان هنالك بعض الصعوبات التى تعترض انعقاد هذا المؤتمر تتمثل فى الاتى: ١– هناك اعتراض من محمد ابراهيم عقال زعيم منطقة ما يسمى جمهورية ارض الصومال واعتراضه على اعلان القاهرة الذى يعتبره تدخلا مصرياً لصالح بعض القبائل ويرى الحل فى عقد مؤتمر قمة لزعماء هيئة الايجاد. ٢– كما ان هناك العقبة المادية حيث يرى بعض قادة الفصائل انه لانجاح المؤتمر وفتح الميناء ومطار العاصمة لابد من وجود مبلغ لايقل عن ٤,٥ مليون دولار. ٣– وتتمثل العقبة الثالثة فى الموقف الاثيوبى الرافض لاعلان القاهرة ، حيث تريد اثيوبيا ان يكون لها دور فى هذه المصالحة وذلك لما تمثله الصومال من منفذ بحرى مهم لها بعد ان تحولت الى دولة حبيسة منذ استقلال ارتريا. بالرغم من ان هذه العقبات يمكن تجاوزها اذا ما توحدت الارادة وخلصت النوايا اذ ان الحل الذى يراه محمد ابراهيم عقال زعيم «جمهورية ارض الصومال» والمتمثل فى دعوة قمة لدول الايجاد ان تأخذ فى الاعتبار توسيع قاعدة المشاركة لكى تشمل ممثلين عن هذه الدول .

اما بالنسبة للعقبة المادية ، فيمكن تجاوزها باستقطاب الدعم من الاقطار العربية والصناديق العربية والافريقية .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ترى انه يجب على قادة الفصائل الموقعة على اتفاق القاهرة ان تسارع الى عقد المؤتمر اذ ان الاخبار المتضاربة حول انعقاده ما بين التأجيل لوقت اخر أو الغائه تلقى بظلالها على عملية السلام التى ينظر اليها باعتبارها فرصة لانهاء حالة التشرذم والاقتتال التى تعيش فيها الصومال. كما ترى المنظمة ان عقد مثل هذا المؤتمر سيهيء ولاشك الفرصة لاحياء الدولة من جديد بعد ان غابت السلطة عن هذه الدولة لاكثر من سبع سنوات تم فيها تشريد ابناء الشعب الصومالى وتفرقهم على جميع دول العالم، كما يجب استغلال هذه الفرصة التى وفرها اعلان القاهرة لما لاقاه من دعم وتأييد من المنظمات الاقليمية والدولية .

اليمن:
مخاوف المعارضة اليمنية من تعديل قانون الانتخابات

أبدت أحزاب المعارضة اليمنية مخاوف عديدة من التعديلات التى تنوى اللجنة الحكومية العليا للانتخابات ادخالها على بعض بنود قانون الانتخابات، واعتبرت هذه الاحزاب ان السلبيات التى رافقت الانتخابات التشريعية الاخيرة والتى جرت فى ابريل/نيسان ١٩٩٧ سببها هو مخالفة القانون لا القانون فى حد ذاته. وكانت لجنة الانتخابات قد اجتمعت يوم ١٩ يناير ١٩٩٨ وذلك للمرة الثانية خلال اسبوع بغالبية الاحزاب والتنظيمات السياسية وفى مقدمتها المؤتمر الشعبى العام (الحزب الحاكم) والتجمع اليمنى للاصلاح (أكبر أحزاب المعارضة) وقد عرضت اللجنة فى الاجتماع خمسة اقتراحات لتطوير التجربة الانتخابية فى اليمن، وهى:

١– تعديل بعض بنود قانون الانتخابات رقم ٢٧ لعام ١٩٩٦ . ٢– اعادة النظر فى مراحل العملية الانتخابية. ٣– مراجعة الاجراءات المتعلقة بسجلات الناخبين. ٤– افتتاح فروع للجنة فى المحافظات المديريات. ٥– الادوار التى يمكن ان تكون للاحزاب فى المساهمة فى تطوير العملية الانتخابية. هذا وقد التقت خمسة احزاب من المعارضة اليمنية وهى: الحزب الاشتراكى والوحدوى (الناصرى) وحزب الحق، وحزب البعث القومى واتحاد القوى الشعبية، وذلك فى يوم ٢١ يناير/كانون أول ١٩٩٨ لصياغة رؤية مشتركة فى شأن الاقتراحات السابق الاشارة اليها. وابدت الاحزاب المشاركة فى الاجتماع وفى مقدمتها حزب الاصلاح مخاوفها من التعديلات والاجراءات المقترحة واتفق على عقد اجتماع اخر فى ١٨ فبراير/شباط ١٩٩٨ – لم ترد اية انباء بشأن انعقاده من عدمه– للاستماع الى الردود النهائية للاحزاب ومنافستها.

ومن جهة أخرى، فقد اكد رئيس قطاع الاعلام فى اللجنة العليا للانتخابات –وهى لجنة حكومية– السيد منصور أحمد سيف أن التعديلات المقترحة ستطاول بعض بنود القانون المتعلقة بالمسائل الاجرائية ولن تشمل البنود التى تضمن الحقوق الدستورية للناخبين وتابع انه لا مبرر لمخاوف الاحزاب وان الهدف من التعديل هو تجاوز السلبيات التى برزت أثناء تنفيذ القانون وتسهيل اجراءات العملية الانتخابية والتخلص من الارباكات التى رافقت الانتخابات الاخيرة مثل التى نتجت عن نقل الصناديق، وفرزها فى غير مراكزها الانتخابية وقال: هدفنا تصحيح اوضاع الدوائر الانتخابية مع الحفاظ على عددها الحالى البالغ ١٠٣ دائرة وتوقع ان تحدث هذه الخطوة اشكالات.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تتابع باهتمام التطورات الخاصة بالتجربة الديمقراطية فى اليمن، لتناشد السلطات اليمنية المختصة ضرورة ان تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر احزاب المعارضة فيما يتعلق بالتعديلات المزمع ادخالها على قانون الانتخابات، وبما يكفل لجميع المواطنين كامل الحرية فى التعبير عن آرائهم السياسية عبر صناديق الانتخابات.

البحرين:

اعتقالات جماعية وتعذيب للاطفال

تابعت المنظمة بقلق بالغ حملة الاعتقالات الواسعة فى البحرين، والتى ارتفع عدد المعتقلين فيها فى الفترة ما بين شهر يوليو/تموز ١٩٩٧ حتى شهر يناير/كانون ثان ١٩٩٨ الى اكثر من ٥٠٠ شخصاً. وقد شملت هذه الحملة ١٧٥ طفلاً وصبياً لا تتجاوز أعمارهم الثمانية عشر عاماً.

وتفيد المعلومات التى تلقتها المنظمة أنه تم القبض على هؤلاء الاطفال خلال مظاهرات قاموا بها. كما ان سلطات الامن قد اقتحمت منازل بعض القرى فى منتصف الليل فى اعقاب تلك المظاهرات، وقامت بالاعتداء بالضرب الشديد على أولئك الاطفال والصبية ودمرت محتويات منازلهم قبل ان تقودهم الى المعتقلات. وقد بلغت انتهاكات حقوق الانسان فى البحرين حدوداً خطيرة، حيث دأبت السلطات الامنية على مواجهة المظاهرات والاحتجاجات التى تطالب بالاصلاحات الديمقراطية بعمليات قمعية شديدة، واعتقال المتظاهرين والمشتبه فى معارضتهم دون محاكمة ومنع الاتصال بهم داخل معتقلاتهم وتعذيبهم. وخلال السنوات الثلاث الاخيرة، تم اعتقال الآلاف من الاشخاص، بين رجال ونساء واطفال، ومنهم من قضوا اكثر من عامين فى المعتقلات دون توجيه الاتهام لهم ومحاكمتهم. وتعرض هؤلاء للتعذيب، والاعتداء عليهم داخل المعتقلات مما افضى الى وفاة بعضهم.

والمنظمة تستنكر بشدة تلك الانتهاكات الخطيرة التى تمارسها سلطات البحرين لكافة الحقوق والحريات التى تكرسها المواثيق الدولية، وتطالب باحترام الحريات الفردية وحرية العقيدة وحرية الرأى والتعبير والكف عن عمليات التعذيب –وخاصة تعذيب الاطفال– والافراج عن المعتقلين وتقديمهم بصفة عاجلة لمحاكمات عادلة تتوافر فيها الضمانات القضائية التى تنص عليها مواثيق حقوق الانسان.

تونس:

المنظمة تستنكر محاكمات الرأى والاعتداء على الحريات

تابعت المنظمة بقلق شديد محاكمة السيد/خميس قسيلة نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، والذى حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بسبب اتهامات تتعلق بتعبيره عن رأيه اثر بيان اصدره يشكو فيه مما تعرض له من اجراءات تعسفية شملت طرده من عمله وسد منافذ العمل امامه ومنعه من السفر. كما استنكرت المنظمة فى الوقت ذاته حادث الاعتداء الذى تعرض له مكتب المحامية راضية النصراوى وتحطيم محتوياته والاستيلاء على ما به من وثائق خاصة. كما اعربت عن قلقها من الملاحقات التى تعرض لها السيد بشير الصيد عضو مجلس نقابة المحامين فى تونس والمحامى فى محكمة الاستئناف، مما اضطره الى ارسال برقيتين الى كل من وزير العدل ووزير الداخلية شرح لهما فيهما حقيقة ما يتعرض له، وطالبهما بالمبادرة الى التدخل لوضع حد لهذه الملاحقات حتى لا تفسر من جانبه كجزء من الحملة ضده لمنعه من ممارسة حقه فى الترشيح لشغل منصب نقيب المحامين او لتقليل احتمال نجاحه فى الانتخابات.

وقد اصدرت المنظمة بياناً خاصاً فى شأن السيد خميس قسيلة اعتبرت فيه الاجراءات التى اتخذت ضده انتهاكاً صريحاً لحرية الرأى والتعبير، وتتعارض جملة وتفصيلاً مع الضمانات القانونية التى يكفلها الدستور والقوانين الوطنية وكذا مع ما التزمت به الحكومة التونسية من مواثيق دولية.

وقد دعت المنظمة فى ختام بيانها السلطات التونسية الى الافراج عن السيد قسيلة وغيره من سجناء الرأى وازالة كل العوائق التى تعيق عمل الرابطة التونسية لحقوق الانسان التى تعد انجازاً وطنياً يعتز به الشعب التونسى والحركة العربية والدولية لحقوق الانسان عامة.

وكانت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان قد دعت الى اجتماع لمجلسها الوطنى يوم ١٥ فبراير/شباط ١٩٩٨. استعرض الوضع العام للحريات فى البلاد ومناقشة الصعوبات والعوائق التى تواجه نشاط الهيئة المديرة والفروع. وقد توقف، بصفة خاصة، عند الامور الآتية:

١ – التضامن الكلى والمبدئى مع نائب رئيس الرابطة السيد خميس قسيلة، واعتبار المحاكمة التى تعرض لها حلقة من حلقات اضعاف الرابطة ومحاصرتها والحيلولة دون قيامها بدورها، مع التوكيد على ان محاكمات الرأى لم تعد مقبولة بالمرة. واعتبر المجلس كذلك، ان ما تعرض له السيد قسيلة من تجويع وطرد تعسفى ومنع السفر، والمحاكمة وتوقيع أقصى العقوبات عليه، انما يطرح بالحاح وقلق بالغين ملف المخاطر التى تهدد نشطاء حقوق الانسان فى تونس وضرورة التفكير الجدى لحمايتهم.

٢– التضامن مع الاستاذة راضية النصراوى المحامية واستنكار الاعتداء الذى استهدف مكتبها، ومطالبة السلطات بسرعة الكشف عن هوية الجناة وتحديد المسئوليات باعتبار ان هذا العمل الاجرامى من شأنه ان يشكل تهديداً مباشراً لكامل اسرة المحاماة فى البلاد. ٣ – كذلك، فقد استعرض المجلس العديد من القيود التى تشكل مساساً بحقوق الانسان والحريات الاساسية فى تونس، ومنها: القيود الادارية المفروضة على بعض المواطنين كالزامهم بالتوقيع يومياً بمراكز الامن بدون حكم قضائى أو فرض قيود على تنقلاتهم واستلزام الحصول على اذن مسبق فى هذا الخصوص، و رفض تسليم جوازات السفر الخاصة ببعضهم، ومداهمة منازل بعضهم، ومضايقة عائلات العديد من السجناء، وطالب بغلق ملف النقابيين الذين أحيلوا سابقاً الى التحقيق الجنائى، وتمكين الاتحاد العام لطلبة تونس من القيام بنشاطاته داخل الجامعة، والكف عن تدخل قوات الامن داخل الحرم الجامعى، والتمسك بوجوب احترام الحرمة الجسدية لكل فرد وتقديسها مع العمل دون ابطاء من اجل اصلاح الاوضاع داخل السجون.

٤– التوكيد على مساندة المجلس للهيئة المديرة فى مواصلة تدخلاتها من اجل وضع حد للمضايقات التى تعرض لها السيد محمد مواعدة والعمل على رفع قرار منعه من السفر، ومتابعة القضية التى أحيل بسببها الى جهات التحقيق. ٥ – اعتبار اسلوب قطع الحوار مع الرابطة وعدم الرد على تدخلاتها والاستمرار فى التعتيم الاعلامى على نشاطاتها، ومواقفها والعمل على اضعافها وتهميشها ومضايقة نشطائها، توجهاً لا يخدم البلاد ويثير تساؤلات خطيرة حول مستقبل حركة حقوق الانسان فى تونس.

كما جدد المجلس تمسكه بحق الرابطة

فى اقامة علاقات مع شبكة المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان.

وجدير بالذكر، وفى اجراء غير مسبوق منذ تأسيس الرابطة، استدعت السلطات المختصة رئسها الاستاذ توفيق بودربالة للمثول امام المدعى العام يوم ١٩ فبراير/شباط ١٩٩٨ للتحقيق معه بشأن محتوى بيان المجلس الوطنى للرابطة ما اعتبرته الرابطة تصعيداً متعمداً من جانب السلطات التونسية ضد نشطاء حقوق الانسان يتعارض مع الدستور والقوانين الوطنية ومع المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية.

السودان:
وزارة الداخلية تعقب على شكوى المنظمة من تورط افراد من قوات الامن بقتل مواطنين

تلقت المنظمة شكوى تفيد بارتكاب بعض افراد الامن بتعذيب وقتل عدد من المواطنين، حيث تفيد الشكوى ما يلى:-

١- قيام الجذولى ادريس عبد المجيد بقتل الطالب أحمد حسن سعد يوم ١٩ ديسمبر/ كانون اول الماضى. ٢- وقيام المقدم عبد الحفيظ أحمد البشير باغتيال المهندس ابو بكر محى الدين راسخ فى اكتوبر/ تشرين اول ١٩٩٢. ٣- وارتكاب عبد الوهاب البشير جريمة اغتيال المواطن عبد الله خضر فى احد نقاط التفتيش عام ١٩٩٢. ٤- وقتل فيصل حسن عمر أحد الطلاب عام ١٩٩٢. ٥- وتورط محمد محمد احمد وآخرين فى قتل أحد الطلاب عام ١٩٩٢. ٦- وكذا تورط محمد محمد احمد فى جريمة اغتيال المواطن امين بدوى فى ٥ اكتوبر/ تشرين اول ١٩٩٧.

وقد قامت المنظمة بابلاغ السيد وزير الداخلية بمضمون الشكوى، وتلقت من سيادته رداً يفيد صدور حكم باعدام عبد الحفيظ احمد البشير وتعديل المحكمة العليا للعقوبة الى الحكم بالدية الكاملة والسجن لمدة عام واتمام تنفيذ الحكم.

اما الجذولى ادريس، فقد ادانته محكمة الموضوع ولكن اولياء الدم اختاروا العفو عنه وقبلت المحكمة عفوهم وحكمت عليه بالسجن لمدة عامين ونفذت العقوبة. وعن بقية الاسماء، أفاد السيد وزير الداخلية انه لا يوجد طرفهم من يسمى عبد الوهاب البشير، وانه ربما كانت القضية المقصودة هى قضية جهاز الامن العام يوسف على يوسف والمرحوم حسن الحاج بلبل والتى حدثت عام ١٩٩٢ وصدر الحكم فيها بالاعدام على عضو الامن العام وتم تنفيذ الحكم.

والمنظمة، اذ تعرب عن تقديرها لما تضمنه رد السيد وزير الداخلية بشأن محاكمة بعض افراد الامن وانزال العقوبات بهم عن الجرائم التى ارتكبوها فى حق مواطنيهم، فإنها تطالب السلطات المختصة باعمال القواعد التى تحول دون تكرار مثل هذه الانتهاكات من جانب موظفى انفاذ القانون، وعقاب كل من يثبت ارتكابهم لعمليات تعذيب او قتل او اساءة لمعاملة المعتقلين والمسجونين وتوفير الضمانات القانونية والقضائية فى القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

.. اعتقالات ومحاكمات جائرة

تلقت المنظمة معلومات عن ملاحقة السلطات السودانية لعدد من المحامين بسبب قيامهم بتنظيم مسيرة سلمية يوم ٢٠ ديسمبر/كانون اول الماضى وذلك للمطالبة باحترام حقوق الانسان فى السودان.وقد تم القبض على المحامين زكى منصور ومحجوب عبد الله محمد وميرغنى الهيبى.

كما امرت تلك السلطات عدداً من المحامين والشخصيات السودانية بالتردد يومياً على مراكز الامن حيث يقضون فيها طوال اليوم حتى منتصف الليل، وذلك بسبب القيام بتلك المظاهرة السلمية. ومن بين هؤلاء المحامون الشيخ محمد أحمد والاستاذ الجامعى محمد عثمان مكى والانسة الهام ناصر.

كذلك قامت السلطات بحملة ضد هيئة شئون الانصار المعارضة، فقامت باعتقال امام مسجد مدينة الكاملين وقدمته لمحاكمة عاجلة حيث حكم عليه بالسجن والغرامة، واعتقال احد أئمة مسجد الامام عبد الرحمن المهدى فى مكان مجهول، ومراقبة منزل أمين الدعوة والارشاد السيد آدم أحمد يوسف.

كما قامت محاكم النظام العام بمحاكمة الشيخ « عبد المحمود أبو ابراهيم» الامين العام لهيئة شئون الانصار وإمام مسجد جماعة الانصار فى أم درمان بعد بعد بضع ساعات من القائه خطبة عيد الفطر المبارك التى هاجم فيها الحكومة. وقد حكمت المحكمة على الشيخ عبد المحمود بالسجن خمسة اشهر وبالغرامة ٥٠٠الف جنيه سودانى.

ويذكر ان المحاكمة افتقرت الى أهم مقومات المحاكمات العادلة ودون حضور محامى عن الشيخ ابو ابراهيم .

والجدير بالذكر ، ان السلطات السودانية قد لجأت الى مثل هذه المحاكمات فى الاونة الاخيرة لتصفية الخصوم السياسيين عندما يعبرون عن ارائهم. وقد قامت الحكومة بإدانة مشابهة للمحامى غازى سليمان الذى كان ضمن قائمة «التحالف الوطنى لاسترداد الديمقراطية»وأحد المرشحين لنقابة المحامين السودانيين .

ومثل هذه المحاكمات تعد انتهاكا واضحا لحرية الرأى والتعبير التى تكفل لكل شخص الحق فى ابداء رأيه طالما كان التعبير بطريقة سليمة ، كما انها تمثل خروجا على الاحكام والقواعد ذات الصلة والمتضمنة فى الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان .

فلسطين:
اسرائيل تواصل اجراءاتها وممارستها القمعية ضد الشعب الفلسطينى

تواصل اسرائيل ممارستها القمعية ضد الشعب الفلسطينى، وانتهاك كافة المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخرق كل احكام القانون الدولى واتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين تحت الاحتلال.

ولا تزال سلطة الاحتلال الاسرائيلية ماضية فى سياسة القهر والقمع والحصار لشعب الاراضى الفلسطينية المحتلة. فقد سجلت ١٤ حالة من الضرب المبرح من جانب شرطة الحدود الاسرائيلية خلال الشهور من مايو/آيار الى سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ . وبلغ عدد الفلسطينيين الخاضعين للاعتقال الادارى دون محاكمة حوالى ٥٠٠ شخصاً حتى سبتمبر/أيلول الماضى. كما ان تلك السلطة ماضية فى سياسة العقاب الجماعى وهدم المنازل.

وقد لجأت الحكومة الاسرائيلية الى تقنين التعذيب الذى تمارسه ضد الفلسطينيين، فيسمح التشريع الذى اعدته باستعمال

اساليب مختلفة للتعذيب فى انتهاك صارخ من جانبها للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

ومن ناحية أخرى، تواصل اسرائيل سياسة الضم الفعلى للاراضى المحتلة لبناء المستوطنات وشق الطرق.

وتستخدم كافة الوسائل من اجل تفريغ مدينة القدس من اكبر عدد من سكانها الفلسطينيين. ومن هذه الوسائل، مصادرة بطاقات الهوية التى بلغ عددها ٤٠٠٠ بطاقة الامر الذى يعنى وحده ابعاد ٤٠٠٠ فلسطينى وعائلاتهم من المدينة.

.. وفاة معتقل فى السجون الفلسطينية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق والآسى معلومات تفيد ان السيد/ ناصر الحروب الذى كان معتقلاً فى سجن الدروة بالقرب من الخليل قد توفى فى سجنه.

وهكذا يرتفع عدد من توفوا فى السجون الفلسطينية الى ١٦ سجيناً، الأمر الذى اصبح يشكل ظاهرة خطيرة تتطلب من السلطات الفلسطينية اجراء تحقيقات واسعة فى اسبابها وانزال العقاب الرادع على كل من تثبت مسئوليته عن وفاة اى من هؤلاء المسجونين.

وفى هذا الصدد، ترحب المنظمة بما اعلنه السيد قائد الامن الوقائى من تعهد السلطات الفلسطينية بالكشف عن ظروف وملابسات تلك الوفيات، فانها تطالب بسرعة اتمام التحقيقات اللازمة واعلان نتائجها والاجراءات التى تتخذها سواء بمعاقبة المسئولين عنها او لضمان عدم انتهاك حقوق الانسانية للمساجين والمعتقلين والمحافظة على حياتهم وسلامتهم.

الاردن :
منظمات حقوق الانسان تدين الاجراءات القمعية لصور الاحتجاج السلمى

ادانت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن الاجراءات القمعية لصور الاحتجاجات السلمية التى قررت الفعاليات السياسية فى الاردن القيام بها يوم ١٩٩٨/٢/١٣ احتجاجاً على تهديدات الولايات المتحدة وحلفائها بضرب العراق، واصدرت المنظمة بياناً جاء فيه:

«ان قيام الحكومة بتوجيه قوات الامن للاعتداء على حرمة المسجد وضرب المواطنين فى صحن المسجد والاعتداء على المتظاهرين من شيوخ وشباب ونساء واستعمال اساليب الضرب وملاحقة الكلاب البوليسيةللمواطنين المسالمين واعتقالهم فى نظارات المخافر وبينهم قيادات حزبية ووطنية معروفة/هو اجراء مستهجن لا يتفق مع المادة -٢١- من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية/ الموقع عليه من قبل الاردن ولا يتفق مع حقوق الانسان وحق المواطن فى التعبير عن وجهة نظره فى احداث تمس الوطن العربى وتتعلق بقطر عربى يقاسى من الظلم والحصار بشكل لم يسبق له مثيل. بينما تتغاضى الولايات المتحدة ومعها الامم المتحدة واجهزتها عن اسلحة الدمار الشامل/ بما فيها القنابل الذرية فى اسرائيل التى تهدد باستعمالها ضد العراق وضد الامه العربية بكافة اقطارها ايضاً.. بالاضافة لعدم تنفيذ قرارات الامم المتحدة الصادره ضد اسرائيل/ لقيامها بقتل واعتقال المواطنين وهدم بيوتهم وعدم الانسحاب من ارضايهم المحتلة.

ان قيام السلطات بهذا الاجراء القمعى لم يكن له ما يبرره وهو اعتداء سافر على حرية التجمع السلمى وحرية التعبير وعلى حرية وحقوق الانسان ويتناقض مع الممارسة الديمقراطية التى تدعى الحكومة انها تتمسك بها، وهو تاكيد على تراجع الديمقراطية ، وان المنظمة تطالب باجراء تحقيق عادل ونزيه يحدد المسؤولين عن ذلك واحالتهم للمحاكمة».

ومن ناحيتها اعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن بالغ قلقها بشأن تدخل قوات الشرطة الاردنية لقمع التظاهرة التى قامت يوم ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٨ -احتجاجاً على التهديدات الامريكية بضرب العراق- واعتقال نقيب المهندسين ليث شبيلات بتهمة التحريض على خرق الحظر الرسمى المفروض على التظاهر.

وقد عبرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى بيان لها عن أسفها لوقوع المصادمات التى وقعت خلال تلك التظاهرة والتى أدت الى مقتل مواطن واصابة آخرين نتيجة لتبادل اطلاق النار بين الشرطة والمتظاهرين، كما عبرت عن استهجانها لقرار الحكومة الاردنية بمنع التظاهرات بوجه عام، باعتبار ان ذلك يشكل مساساً خطيراً بحرية التعبير التى تكفلها مواثيق حقوق الانسان والتعددية الديمقراطية التى تقوم على اساسها الحياة السياسية فى الاردن، وطالبت باطلاق سراح السيد ليث شبيلات.

العراق:
المنظمة تتابع عدداً من حالات الاختفاء القسرى

تلقت المنظمة عدة شكاوى عن مصير عدد من المواطنين العراقيين الذين اختفوا منذ سنوات، وعجز ذويهم عن اجلاء مصيرهم.

تضمنت الحالات حالة د. صفاء الحافظ (استاذ جامعى وعضو ديوان التدوين القانونى) وعضو مجلس السلم العالمى، والذى اختفى منذ فبراير/ شباط ١٩٨٠ بعد اعتقاله عدة مرات فى العام ١٩٧٩، و د. صباح الدرة (استاذ جامعى وخبير اقتصادى)عضو سكرتارية اتحاد الشباب العالمى واختفى فى فبراير/ شباط ١٩٨٠، والداعية الاسلامية السيدة بنت الهدى الداعية وقد اختفت مع اخيها محمد باقر الصدر المرجع الدينى المعروف، منذ ابريل/ نيسان ١٩٨٠، والمفكر الاسلامى محمد باقر الصدر الذى اختفى قسريا بعد استدعائه من جانب السلطات، ورغم تسرب بعض المعلومات عن وفاته، الا ان عائلته لم تتسلم جثته ولم تصدر معلومات رسمية عنه منذ اختفائه فى ابريل/ نيسان ١٩٨٠، والصحفى دارة توفيق وهو شخصية كردية معروفة وقد اختفى قسرياً منذ اوائل الثمانينيات ولم يظهر له اى اثر حتى الان، وعائدة ياسين وهى شخصية بارزة فى الحركة النسائية وقد اختفت منذ يوليو/ تموز، ولم يظهر لها اثر حتى الان، وعزيز السيد جاسم وهو مفكر وكاتب صدر له اكثر من ٤٠ كتاباً وكان مستشاراً لسنوات لقيادات الدولة واعتقل عدة مرات وقد اختفى منذ ابريل/ نيسان ١٩٩١ ولم يظهر حتى الآن.

وقد جددت المنظمة مناشدتها للسلطات العراقية بتحقيق هذه الشكاوى والعمل على اجلاء مصير هؤلاء المواطنين لكنها لم تتلق رداً.

من مكتبة حقوق الإنسان

دفاعاً عن حقوق الانسان: من اصدارات المنظمة المصرية لحقوق الانسان

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان الجزء الرابع من سلسلتها «دفاعاً عن حقوق الانسان» بهدف توثيق جميع المواقف التى تتخذها ازاء الانتهاكات والقضايا المتصلة بحقوق الانسان، وهو يضم جميع الوثائق التى صدرت عن المنظمة خلال الفترة من يناير/كانون ثان حتى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٦. ويبلغ مجملها ٥٥ وثيقة. ومن أهم ما تناولته هذه الوثائق موقف المنظمة من ادانة القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ لتأثيراته السلبية على حرية الصحافة والصحفيين ومطالبتها بتغيير القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتنديد المنظمة بأعمال العنف الدموى المسلح وضحاياه من المواطنين الابرياء خاصة الاقباط، والاعراب عن قلقها من الانشطة الاصولية المسلحة ومن اقدام الحكومة على مواجهتها بعنف ممائل بتشجيع انشاء ميليشيات مسلحة. كما تناولت الوثائق انتهاكات حقوق الانسان فى مجال حرية الفكر والرأى والاحتجاز التعسفى واوضاع السجون ومعاملة المسجونين. ومن أبرز القضايا التى تعاملت معها المنظمة قضية الملاحقات القضائية للصحفيين وفرض الحراسة على نقابة المحامين وقضية د. نصر حامد ابو زيد وموضوع الختان فى مصر وحقوق العمالة المصرية بالخارج.

صدور عدد جديد من المنتدى الديمقراطى

اصدرت «جماعة تنمية الديمقراطية فى مصر» العدد الثانى من كتابها غير الدورى بعنوان: «المنتدى الديمقراطى». ويغطى الفترة من ابريل/نيسان الى يوليو/تموز ١٩٩٧. ومحور الكتاب يتمثل فى مواصلة التعريف بالمزيد من التجارب الديمقراطية من خلال الانتخابات النيابية فى عدد من الدول (اليمن وغانا) وتجربة الرقابة المحلية للانتخابات المحلية فى مصر، كما تضمن العدد استطلاعاً لآراء الاحزاب المصرية وآراء عدد من السياسيين والاكاديميين فى قضية الرقابة الدولية على الانتخابات، بالاضافة الى استعراض نشاطات الجماعة فى مجال الدراسات والندوات واللقاء ات فى دائرة اهتمامها. وقدم العدد دراسة مهمة بعنوان: «نحو قانون جديد للجمعيات الاهلية» تستعرض الظروف التى صاحبت صدور القوانين السابقة وتطالب بالعودة الى القانون المدنى لانقاذ العمل الاهلى فى مصر.

ندوة عن: حقوق الانسان فى مقررات التعليم الاساسى فى مصر

نظم مركز دراسات وبحوث الدول النامية بجامعة القاهرة وبالتعاون مع المعهد العربى لحقوق الانسان بتونس فى ١٥ فبراير/شباط ١٩٩٨ ندوة حول «حقوق الانسان فى مقررات التعليم الاساسى فى مصر»، وذلك فى اطار المشروع الذى يتبناه المعهد العربى لحقوق الانسان حول حقوق الانسان فى المقررات الدراسية فى التعليم الاساسى فى الوطن العربى.

وقد افتتح الجلسة الاولى للندوة الاستاذ محمد فائق الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان بكلمة اكد فيها على اهمية تدريس حقوق الانسان بشكل عام ولا سيما فى مرحلة التعليم الاساسى. وشارك فى الندوة ايضاً ممثلوا العديد من منظمات حقوق الانسان ووزارة التربية والتعليم بمصر.

هذا وقد تعرضت الابحاث المقدمة فى الندوة لموضوع حقوق الانسان فى مقررات التعليم الاساسى فى مصر من خلال تحليل مقررات اللغات العربية والانجليزية والالمانية وكذا فى مقررات التربية الدينية الاسلامية والمسيحية والدراسات الاجتماعية حيث تعد هذه المقررات الدراسية الاربعة هى الاقرب الى بث حقوق الانسان فى نفوس النشء فى مرحلة التعليم الاساسى. واوضحت الدراسات ان حقوق الانسان لا تدرس كمادة مستقلة فى اى من سنوات التعليم الاساسى فى مصر، بل ولا فى اى مرحلة من مراحل التعليم سواء الجامعى او غير الجامعى باستثناء كلية الاقتصاد والعلوم السياسية التى ادخلت مادة حقوق الانسان كمقرر اختيارى لطلبة الفرقة الثانية قسم العلوم السياسية منذ العام الجامعى ١٩٩٢. كما اوضحت الدراسات ايضاً أن حقوق الانسان نادراً ما ترد كموضوع مستقل فى اى من المقررات وانما جاءت دائماً كاشارات متناثرة فى ثنايا الكتب المختلفة وتتفاوت من حيث نسبة ورودها من المقررات الاربعة. فنجد ان مقرر الدراسات الاجتماعية احتل المرتبة الاولى من حيث نسبة الفقرات التى تشير الى حقوق الانسان فتصل الى ٣٩,٢٪ ويليها مقرر اللغة العربية ٣٨٪ بينما احتلت اللغة الانجليزية المرتبة الثالثة بنسبة ١٨,٣٪ واخيراً التربية الدينية ١٤,٢٪.

كما اشارت الدراسات الى انه بينما تؤكد كتب اللغة العربية والتربية الدينية الاسلامية على اهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية «كالحق فى التعليم والعمل»، تظهر كتب التربية الدينية المسيحية وكتب الدراسات الاجتماعية واللغة الاجنبية اهمية الحقوق المدنية والسياسية وقيم التسامح والمساواة والحرية وان كانت لا ترد فى سياق سياسى.

الا انه لوحظ نوع من التناقض بين بعض المبادئ التى دعت اليها هذه المقررات المختلفة وأحياناً تناقضتها أيضاً مع الواقع.

وسجلت الدراسات غياب بعض الحقوق على الرغم من اهميتها وعلى رأسها الحق فى الحياة. كما ذكرت بعض الحقوق فى سياق سلبى مثل حقوق المرأة التى صورتها غالباً فى صورة نمطية بعيدة عن المقصود من خروجها للعلم والعمل خارج المنزل.

وقد خلصت الدراسات الى انه ليس هناك التزام صريح وواضح فى البيانات المعلنة من وزارة التربية والتعليم المصرية بتدريس حقوق الانسان فى اى مرحلة من مراحل التعليم وان كان هناك فقط بعض التوجيهات التى تركز على ذلك. ومن ثم، دعت الى وجوب ان يكون هناك التزام صريح باحترام حقوق الانسان فى اطار المقررات الدراسية، وكذلك اعداد المعلمين وتدريبهم على تدريس حقوق الانسان. كما يتعين فى الوقت ذاته العمل الجدى من اجل تنقية المقررات من الصور السلبية والتناقضات والاخطاء التى تؤثر سلبياً على حقوق الانسان.

من مكتبة حقوق الإنسان

أحمد محمود أبو دية
الدور السياسى للأقلية العربية فى اسرائيل: ١٩٦٧ - ١٩٩٥ أطروحة للماچيستير، معهد بيت الحكمة / جامعة آل البيت - الاردن، ١٩٩٧

تتناول هذه الدراسة الدور السياسى للعرب الفلسطينيين الذين بقوا داخل الاراضى الفلسطينية فى اعقاب قيام دولة اسرائيل عام ١٩٤٨، وذلك من منظور الحقوق السياسية التى يتمتعون بها بصفتهم «مواطنين فى الدولة الاسرائيلية».

وقد أثارت الدراسة مجموعة من التساؤلات التى تتعلق بحدود هذا الدور السياسى، والعوامل المؤثرة فيه، وذلك بهدف اظهار حجمه ومدى تأثيره فى النظام السياسى الاسرائيلى، وتحديد البدائل المطروحة أمام هذه الاقلية العربية للحصول على حقوقها.

وقد انطلقت الدراسة من فرضيتيين رئيسيتين هما: ١- انه توجد ثمة علاقة ايجابية بين الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للأقلية العربية فى اسرائيل، وبين حدود مشاركتها السياسية فى المجتمع الاسرائيلى. ٢- كذلك، توجد علاقة ايجابية بين المستوى العملى والاقتصادى والاجتماعى والسياسى للنخبة السياسية العربية فى اسرائيل، وبين الحركة السياسية لهذه النخبة فى اطار المجتمع المذكور. وحاول الباحث التحقق من مدى صحة هاتين الفرضيتين، والتساؤلات البحثية التى تتفرع عنهما، من خلال اربعة فصول: تناول الفصل الاول، أولاً، القيود القانونية والمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تعيق ممارسة الاقلية العربية لحقوقها السياسية. وقد انتهى ان غياب القواعد الدستورية التى تنظم العلاقة بين الدولة والمواطنين فى اسرائيل وبين الاغلبية اليهودية والاقلية العربية خاصة، قد انعكس بشكل سلبى على وضع هذه الاقلية وعلى قدرتها على ممارسة حقوقها السياسية. فالأغلبية اليهوديةاستطاعت من خلال الكنيست، سن العديد من القوانين التى تتصف بالتمييز ضد الاقلية العربية، دون ان يكون بمقدور هذه الاقلية مواجهتها. يضاف الى ذلك، وجود عدد من القوانين والانظمة الاسرائيلية كأنظمة الطوارئ وأساليب الرقابة والضبط واجراءات العزل والتمييز الممارس فيما يتعلق بتوزيع الموارد والاستمرار فى مصادرة الممتلكات. وثانياً، البناء المؤسسى والتنظيمى للسلطات المحلية العربية، وقد ابرزت الدراسة هنا حالة هذا البناء ولجانه المختلفة وطبيعة العلاقات القائمة بين هذه اللجان وبعضها البعض الآخر. كما تناولت الدراسة خريطة الاحزاب والحركات السياسية العربية فى اسرائيل، سواء ما كان منها ذا عضوية عربية - يهودية مشتركة كالحزب الشيوعى الاسرائيلى (راكح) وجبهته المسماة جبهة الديمقراطية للسلام والمساواة «حداشى»، او الاحزاب والحركات ذات العضوية العربية الخالصة كالحزب الديمقراطى العربى والحركة العربية الاسلامية وحركة ابناء البلد.

واما الفصل الثانى، فقد تناول الخصائص الديموجرافية والاجتماعية والاقتصادية للاقلية العربية فى اسرائيل، وكذا مجموعة المؤشرات الدالة على المشاركة السياسية لهذه الاقلية على مستوى الدولة ككل. وقد أظهر ان حجم الاقلية العربية فى اسرائيل يزيد عن ١٦٪ من اجمالى عدد السكان وان افرادها يتوزعون دينياً بين مسلمين (اغلبية) ومسيحيين ودروز، ويتوزعون جغرافياً على ثلاث مناطق هى: الشمال (الجليل)، الوسط (المثلث)، والجنوب (النقب). اما عن المؤشرات الدالة على المشاركة السياسية، فقد اظهر مؤشر التصويت فى الانتخابات العامة والمحلية، يظهر ان ثمة دوراً متزايداً للعرب داخل اسرائيل ما قبل ١٩٦٧. كما اظهر مؤشر المشاركة فى الاعمال الاحتجاجية النسبة الكبيرة لهذه الاعمال (تظاهرات، مسيرات، اضطرابات، اعتصامات). كما اظهر مؤشر العضوية فى الاحزاب السياسية، وجود اقبال من جانب الاقلية العربية على الانتساب الى الاحزاب والحركات السياسية خاصة اليهودية منها، وهو ما اعتبره الباحث ذا دلالة على رغبة هذه الاقلية فى الاندماج فى الدولة والعمل على الدفاع عن حقوقها من خلال المؤسسات الاسرائيلية نفسها.

وركز الفصل الثالث على السلوك العام للنخبة السياسية العربية فى اسرائيل، وذلك اعتماداً على ابراز تركيبتهم العمرية وتوزيعهم الدينى والجغرافى. كما ابرز التحليل ان اكثر من ٨٠٪ من اعضاء هذه النخبة ممن ينتمون الى احزاب سياسية، وان ما يقارب ٦٠٪ منهم يحملون مؤهلاً جامعياً. كما عنى الباحث، فى هذا الخصوص ايضاً، بدراسة المؤشرات الدالة على السلوك السياسى لهذه النخبة، كالمشاركة فى السلطة التشريعية (الكنيست) والذى ظهر من خلاله عدم التناسب بين عدد النواب العرب فى الكنيست وبين قوتهم العددية والانتخابية. وكذلك، مؤشر المشاركة فى السلطتين التنفيذية والقضائية، حيث اظهر هذا المؤشر غياب العرب عن اى مشاركة فى الائتلافات الحكومية حتى الآن اذ لم يضم اى عربى الى الحكومات الاسرائيلية. كما لم تتجاوز مشاركة العرب فى الوظائف الحكومية العليا من ١ - ٢٪ من اجمالى عدد الموظفين. وفى الجهاز القضائى، شكل العرب ٣٪ فقط، مع عدم وجود اى عربى فى محكمة العدل العليا.

والقى الفصل الرابع والاخير، الضوء على عدد من النقاط ذات الصلة بالاوضاع الراهنة، ومنها على وجه الخصوص موقف الاقلية العربية من عملية السلام العربية - الاسرائيلية وبيّن وجود اتجاهين رئيسيين احدهما مؤيد دون تحفظ للعملية السلمية والاتفاقات المعقودة ويشمل معظم افراد الاقلية العربية واحزابها السياسية انطلاقاً من انعكاساتها الايجابية المتوقعة -فى رأيه- من العملية السلمية على الشعب الفلسطينى بشكل عام وعلى الاقلية العربية بوجه خاص. واتجاه ثان معارض ويضم بعض القوى القومية والدينية. ويبنى موقفه على ان هذه العملية «السلمية» ستكون بها نتائج سلبية بالغة على وضع الاقلية العربية فى اسرائيل.

وقد ناقش الباحث، فى هذا السياق، الخيارات او البدائل المتاحة أمام الاقلية العربية للحصول على حقوقها السياسية، وحدد لذلك ثلاثة خيارات هى: خيار الانفصال التام عن الدولة، وخيارات الاندماج التام، وخيار الحكم الذاتى. وقد انتهى من تحليله لكل واحد من هذه الخيارات الى ان خيار الحكم الذاتى يبدو هو الاكثرملاءمة فى ضوء الظروف الراهنة، حيث ان خيار الانفصال التام ترفضه اسرائيل باطلاقه بل ويرفضه جانب من اعضاء الاقلية العربية ذاتها. كذلك فان خيار الاندماج التام الذى تدعو اليه السلطات الاسرائيلية يعنى تنازل العرب عن هويتهم الوطنية مع عدم المساواة التامة بينهم وبين اليهود.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

ندوة عن الفقر.. تتمة المنشور ص ١٦

كما اشار الى انه قد آن الأوان للتركيز على دراسة القضايا ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بجانب القضايا المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، لأن إهمالها يمكن ان يقود الى مخاطر جمة.

كان المتحدث الرئيسى فى هذه الندوة –والتى أدارها السفير طاهر شاش– الاستاذ الدكتور رمزى زكى الذى بدأ مداخلته بالاشارة الى مفهوم العولمة الذى اعتبره مفهوماً حديثاً حيث لم يظهر على نطاق واسع فى الأدبيات الا فى اعقاب أزمة/ حرب الخليج الثانية. وان كان ذلك لا ينفى حقيقة أن النظام الرأسمالى هو بطبيعته له بعده الدولى العالمى. كما أشار المحاضر الى ان مكمن الخطر فى ظاهرة العولمة التى يعيشها النظام الدولى فى تطوره الراهن، انما هو فى جوهر السياسات الاقتصادية والاجتماعية التى تنطوى عليها هذه الظاهرة. وازاء ذلك، فقد أضحى من الضرورى الآن الحديث مرة أخرى عن اعادة الاعتبار للدور الاجتماعى للدولة، وذلك حتى نتفادى الحالة التى وصلت اليها بعض المجتمعات –وكنتيجة طبيعية لتأثيرات العولمة– والتى تمثلت فيما سّماه البعض بسيطرة فئة محدودة لا تكاد تتجاوز نسبتها ٢٠٪. كما اشار المحاضر الى ان هذه العولمة قد قضت على التمييز أو التصنيف الذى عرفته الادبيات فى السابق بين ما اصطلح على تسميته بالعالم النامى والعالم المتقدم. على ان اهم ما انتهى المحاضر هو ان التصدى لقضية الفقر ومعالجتها على نحو ايجابى انما هى خيار سياسى، ولا يمكن ان تحل من خلال القطاع الخاص وحده، فدور الدولة فى هذا الخصوص محورى واساسى.

هذا وقد حضر الندوة وشارك فى مناقشاتها جمع كبير من الباحثين والمهتمين.

اجتماع اللجنة القانونية ...

تتمة المنشور ص ١٦

وقد اوضحت اللجنة انها اشارت فى مذكراتها الى المسئولين المصريين الى انه من مصلحة السلطات والقضاء فى مصر الوصول الى حقيقة الوضع بالنسبة الى قضية منصور الكيخيا وذلك للرد على ادعاءات اجهزة المخابرات بعض الدول . كما ناقشت على وجه الخصوص المذكرة التى قدمتها الى وزير الداخلية المصرى، والتى استعرضت فيها مراحل التحقيق الخاصة بهذه القضية وعدم مبادرة ادارة مباحث امن الدولة الى تقديم الشخص الاخير الذى قابل الكيخيا ليلة اختفائه واصطحابه خارج الفندق الذى كان ينزل فيه، وذلك على الرغم من ان مكتب النائب العام المصرى قد طلب مثول هذا الشخص امام جهات التحقيق. كما ناقشت اللجنة،كذلك، نتائج اتصالاتها مع السلطات الليبية، وبينت ان هذه السلطات لم ترد على الاستفسارات المقدمة اليها من اللجنة بخصوص القبض على بعض الاشخاص الذين قيل انهم ضالعون فى عملية اختفاء السيد منصور الكيخيا .

وفيما يتعلق بالاتصالات التى تمت مع السلطات الامريكية لحملها على الافصاح عما ادعته من معلومات بخصوص تورط مصر فى عملية اختفاء الكيخيا وتسليمه الى ليبيا، ذكرت اللجنة انها لم تتلق حتى الان اى رد من هذه السلطات، وذلك على الرغم من أن الطلب الخاص بهذا الشأن قد تم تسليمه الى السفارة الامريكية بالقاهرة منذ عدة شهور، وكذا على الرغم من ان ثمة مسئولية قانونية على الولايات المتحدة لاعلان ما بحوزتها من معلومات وادلة تتعلق بالقضية والا اصبحت متورطة فى تضليل العدالة. وازاء كل هذه النتائج غير الايجابية، فقد انتهت اللجنة الى التمسك بمواقفها السابقة المتمثلة بوجوب اجراء تحقيق شامل حول هذا الموضوع. كما اعلنت انها ستستمر فى اثارته امام الرأى العام العالمى وامام كافة الجهات الدولية المعنية التابعة للامم المتحدة. وجدير بالذكر ان اللجنة القانونية الدولية لمتابعة قضية منصور الكيخيا، قد تم تشكيلها بموجب قرار صادر عن مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى اجتماعه الطارىء يومى ٩، ١٠اكتوبر/تشرين اول١٩٩٧ ، والذى عقد خصيصا لبحث التطورات الاخيرة فى هذه القضية. وتتكون اللجنة من القانونيين من اعضاء المجلس، ومن بعض القانونيين الدوليين.

ثلاث منظمات تعد مشروع قانون ... تتمة المنشور ص ١٦

صاغت هذه المنظمات هذا المشروع بعد مداولات ورشة عمل دعت اليها المنظمة المصرية لحقوق الانسان وجماعة تنمية الديمقراطية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، وشارك فيها ٥٢ مشاركاً يمثلون ١٦ مؤسسة من منظمات المجتمع المدنى، واربع نواب فى مجلس الشعب عن احزاب الوطنى والوفد والتجمع والعمل، وعدد من اساتذة الجامعات والباحثين والصحفيين والمحامين. واوصت هذه الورشة بتشكيل لجنة قانونية لاعداد مشروع قانون جديد منظم للنشاط الاهلى فى مصر، يرتكز على مواد القانون المدنى، ويعيد للعمل مواده من ٥٤ – ٦٨ ، واحكام القانون ٦٦ لعام ١٩٥١ وهى اساس هذا المشروع.

كما استحدث المشروع مواداً تكفل إعمال مبدأ الشفافية والمحاسبة ورقابة الرأى العام والجهاز المركزى للمحاسبات على نشاط مؤسسات العمل الاهلى، بما فى ذلك مصادر تمويلها واوجه انفاقها. كما استهدف المشروع العمل على خلق بيئة مناسبة تساعد تدريجياً على تقليص الاعتماد على التمويل الاجنبى، وذلك بازالة العوائق امام تدفق التمويل المحلى على النشاط الاهلى. وبينت المنظمات الثلاث فى بيان صحفى صدر فى ١ مارس/آذار ١٩٩٨ شكوكها حول مشروع القانون الجديد للجمعيات الاهلية الذى يجرى اعداده بتكتم.

اللجنة العربية .. تتمة المنشور ص ١٦

وقد كان هناك اتفاق عام على ان يشمل نشاط اللجنة مجالات كثيرة منها ما يلى: القيام بمشاريع عمل تتناول المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، تقويم النتائج المأساوية للعقبات الاقتصادية المفروضة من جانب الامم المتحدة عل بعض دول المنطقة، ايلاء اهمية خاصة لانتهاك حقوق الانسان التى تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والاطفال والاقليات، وتتبع اشكال العنف السلطوى والمجتمعى.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

المنظمة تدعو لاجتماع مبكر لمجلس الامناء لبحث استقالة د. على أومليل من رئاستها

تبحث اللجنة التنفيذية فى اجتماعها يومى ١٢، ١٣ مارس/آذار ١٩٩٨ ترتيبات عقد اجتماع مبكر لمجلس الامناء لبحث استقالة د. على أومليل رئيس المنظمة. وكان د. على أومليل قد قدم استقالة مسببة يوم ١٩٩٨/٢/١٦، بادر على اثرها الامين العام بالاتصال به لاثنائه عن قراره وتأجيل اعلانه لحين مناقشته فى مجلس الامناء، الا انه أعرب عن تصميمه على الاستقالة من رئاسة المنظمة مع استمراره فى عضوية مجلس الامناء، وطلب من الامانة العامة توزيع خطاب استقالته على السادة اعضاءالمجلس.

.. وتعقد ندوة عن قضية الفقر فى عصر العولمة

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان يوم ٤ فبراير/شباط ١٩٩٨ ندوة حول: «قضية الفقر فى عصر العولمة». وقد افتتحت الندوة بكلمة للاستاذ محمد فائق الامين العام للمنظمة اكد فيها على اهمية تناول هذا الموضوع من زاوية حقوق الانسان.

(التتمة ص ١٥)

اجتماع اللجنة القانونية الدولية الخاصة بقضية منصور الكيخيا

اجتمعت اللجنة القانونية الدولية الخاصة بمتابعة قضية اختفاء السيد/ منصور الكيخيا يوم ١٩ فبراير/شباط ١٩٩٨. وقد تدوالت اللجنة فى اجتماعها نتائج الاتصالات التى قامت بها خلال الفترة الماضية،كما ناقشت المذكرات التى رفعتها الى كل من المستشار السياسى لرئيس جمهورية مصر العربية ووزير الداخلية المصرى.

(التتمة ص ١٥)

انشاء لجنة عليا لحقوق الانسان فى اليمن

اعلنت الحكومة اليمنية عن انشاء لجنة عليا لحقوق الانسان اسند اليها تجديد سياسة البلاد فى هذا المجال، والسهر على تطبيق المعاهدات والاتفاقات المرتبطة بحقوق الانسان. سيرأس اللجنة وزير الخارجية، وستضم وزراء الشئون القضائية، والعدل، والداخلية، ورئيس جهاز الامن السياسى.

جاء هذا الاجراء بناء على طلب من الامم المتحدة، بناء على مطالبة المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات لديمقراطية بتحديد جهة مسئولة يتم الرجوع اليها عند وقوع انتهاكات لحقوق الانسان وتصبح مسئرلة امام الهيئة الدولية.

ويعد هذا الاجراء الاول من نوعه الذى تاخذ به احدى البلدان المشرقية فيما تاخذ ثلاثـــة من البلدان المغاربية باشكال مختلفة منه هى المغرب والجزائر وتونس.

ثلاث منظمات حقوقية تعد مشروع قانون لتنظيم النشاط الاهلى فى مصر

قدم اربعة نواب فى مجلس الشعب فى نهاية فبراير/شباط مشروع قانون اعدته ثلاث منظمات حقوقية لتنظيم النشاط الاهلى فى مصر وهى: المنظمة المصرية لحقوق الانسان، وجماعة تنمية الديمقراطية ومركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

(التتمة ص ١٥)

اللجنة العربية لحقوق الانسان: جماعة عمل جديدة للدفاع عن حقوق الانسان

اتفق عدد من نشطاء حقوق الانسان العرب، المجتمعين فى باريس فى١٧ يناير/ كانون ثان ١٩٩٨، على تشكيل «اللجنة العربية لحقوق الانسان»كجماعة عمل وفكر بهدف التعريف بانتهاكات حقوق الانسان فى المنطقة العربية وتقديم العون الممكن الى الاشخاص الذين تنتهك حقوقهم.

وتشكلت اللجنة مؤقتا من١٥ شخصا من بينهم د.منصف المرزوقى (تونس) رئيسا، المحامى محمود خليلى(الجزائر)والمحامى اكثم نعيسة (سورية)نائبين للرئيس، د.فيوليت داغر(لبنان) امينا عاما، المحامية راضية نصراوى(تونس)مسئول البحوث، د.محمد حافظ يعقوب(فلسطين) مسئول شئون اللاجئين والجماعات الخاصة، د.هيثم مناع (سورية)ناطقا رسميا باسم اللجنة.

(التتمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: د. على أومليل
الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى/مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨
بريد الكترونى
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:
http: // W W W. LINK. COM.eg/ Members / AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار إمريكى.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt / – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835.